مهلاً يا دعاة

العنوسة

دراسة فقهية اجتماعية

طبعة فريدة ومنقحة

تأليف

د. محمد خالد عبد العزيز منصور



مهلاً يا دعاة

العنوسة

بسم الله الرحمن الرحيم



هاتف
٤٦٥٠٦٢٤
فاكس
٤٦٥٠٦٢٤
ص.ب
٢١٥٣٠٨
عمان١١١٢٢
الأردن
شارع السلط
طلوع جبل الحسين
سرفيس خط٩
مقابل مسجد التلهوني

الطبعة الثانية
١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبات والوثائق الوطنية ٢٢٤٥ / ١٢ / ١٩٩٩

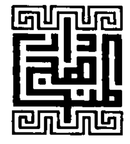
رقم الاجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر ١٦٢١ / ١٢ / ١٩٩٩



مهلاً يا دعاة العنوسة

[دراسة فقهية اجتماعية مقارنة في مفهوم العنوسة وأحكامها وأسبابها وآثارها السلبية ووسائل علاجها من منظور إسلامي]

تأليف: د . محمد خالد عبد العزيز منصور
استاذ مساعد – كلية الدعوة واصول الفقه
جامعة البلقاء التطبيقية




بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس

المقدمـــــــة ٩

تمهيد : لماذا سمينا الكتاب : " مهلا يا دعاة العنوسة ١٥

المبحث الأول ١٩

مفهوم العنوسة لغة واصطلاحا

المطلب الأول : مفهوم العنوسة لغة ٢١

المطلب الثاني : مفهوم العنوسة اصطلاحا.. ٢٢

المبحث الثاني ٢٥

الأحكام الفقهية المتعلقة بالعنوسة في الفقه الإسلامي المقارن

المطلب الأول : السن التي تعتبر فيه المرأة عانسا.................................... ٢٧

المطلب الثاني : حكم اشتراط إذن المرأة العانس في الزواج.......................... ٢٩

المطلب الثالث : نفقة المرأة العانس.. ٣١

المطلب الرابع : رفع الحَجْرِ عن المرأة العانس.. ٣١

المبحث الثالث ٣٥

أسباب العنوسة في المجتمع الإسلامي

تمهيد.. ٣٧

المبحث الرابع ٤١

الآثار السلبية الناتجة عن العنوسة في المجتمع الإسلامي.

المطلب الأول : الأضرار الدينية.. ٤٣

المطلب الثاني : الأضرار الاجتماعية.. ٤٤
المطلب الثالث : الأضرار الخُلُقية والنفسية والمعنوية........................ ٤٤
المطلب الرابع : الأضرار الاقتصادية.. ٤٥
المبحث الخامس ٤٧
الحلول الشرعية للحد من العنوسة
المطلب الأول : الحث على الزواج.. ٥٠
الفرع الأول : النصوص الشرعية المرغبة في النكاح........................ ٥٢
الفرع الثاني : هل التخلي للعبادة أولى أو الزواج ؟ وما أثر ذلك ٥٥
على التقليل من العنوسة ؟.. ٥٥
الفرع الثالث : حكم الزواج وأثره في التقليل من العنوسة........................ ٥٥
الفرع الرابع : دعوة الشباب للزواج المبكـــر ، وأثر ذلك في التقليل من
العنوسة.. ٥٧
الفرع الخامس : الآباء ودورهم في تزويج أبنائهم........................ ٥٨
المطلب الثاني: ترك المغالاة في المهور ، وتكاليف الزواج وتخفيض ٦٠
الأجارات ونحوها..
الفرع الأول : النصوص الشرعية الواردة في الحث على التيسير
في المهور ، وتكاليف الزواج.. ٦٣
الفرع الثاني : دور الدولة في خفض المهور ، والإسهام في تكاليف
الزواج ، وتيسيره وتخفيفه.. ٧٠
الجانب الأول : هل للدولة أن تحدد للمهر حداً أعلى إذا رأت
لـــنـــاس يتغالون فيه ؟.. ٧١
الجانب الثاني : قيام الدولة بمساعدة طالبي الزواج ، ومنحهم المال
لكافي لتيسير زواجهم.. ٧٧

الجانب الثالث : قيام الدولة بإنشاء مساكن خاصة لطالبي الزواج،
الإسهام في تمكينهم من الدخول في إسكانات ميسرة.......................... ٧٧
الجانب الرابع : بناء الدولة صالة أفراح في كل مدينة تكون مجانية ؛
لتسهيل أمر الزواج.. ٧٧
الفرع الثالث : دور المؤسسات الخيرية ، ومنظمات التكافل الاجتمـــاعي
في محاربة التغالي في المهور ، وتيسيره... ٧٨
المطلب الثالث : الزكاة ، وأثرها في التقليل من العنوسة......................... ٨٠
الفرع الأول : الزكاة ورعايتها الحاجات الأساسية الخاصة.......................... ٨٢
الفرع الثاني : مفهوم الحاجات الأساسية الخاصة التي تلبيها الزكاة ،
وأثرها في التخفيف من ظاهرة العنوسة في المجتمع الإسلامي......... ٨٢
المسألة الأولى :ارتباط مفهوم الحاجـــات الأساسية الخاصة بمقاصد ٨٣
الشريعة ....
المسألة الثانية :حكم تأمين الحاجات الأساسية الخاصة وعلاقتها بالزكاة ٨٤
المسألة الثالثة : علاقة النكاح ونفقاته بالحاجات الأساسية ، وأثر ذلك
على التقليل من ظاهرة العنوسة.. ٨٥
المسألة الرابعة : ارتباط الحاجات الأساسية الخاصة بالغنى والفقر ٨٦
المطلب الرابع : تعدد الزوجات وأثره في التقليل من العنوسة في المجتمع ٩٠
الإسلامي...
الفرع الأول : حكم تعدد الزوجات في الإسلام.................................. ٩٠
الفرع الثاني : الأسباب التي سوغت تعدد الزوجات في الإسلام.......... ٩١
الفرع الثالث : أثر التعدد في الحد من العنوسة في المجتمع الإسلامي........ ٩٢
المطلب الخامس : محاربة التبرج والفساد الخلقي وأثره في التقليل من ٩٥

المطلب السادس : محاربة بعض الأفكار التي تدعو إلى تأخير سن الزواج للرجل أو المرأة ١٠٠
المطلب السابع : تدخل الدولة في منع التزوج من الكتابيات ١٠٢
الفرع الأول : حكم الزواج بالكتابيات ، وأثره في التقليل من العنوسة ١٠٥
الفرع الثاني : دور الدولة في منع الزواج بالكتابيات ، وأثر ذلك في التقليل من العنوسة ١٠٦
المطلب الثامن : منع عضل الولي ، وهو منع الرجل موليته من الزواج بدون سبب شرعي ١٠٩
الفرع الأول : العضل لغة واصطلاحا ١٠٩
الفرع الثاني : حكم عضل الولي موليته من الزواج بدون سبب شرعي ١١٠
الفرع الثالث : منع عضل الولي موليته من الزواج بدون سبب شرعي ، وأثره في التقليل من العنوسة ١١٢
المطلب التاسع : محاربة انتشار البطالة بين الرجال ١١٧
الخاتمة ١٢١

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين ، أما بعد ،،،

فإن الزواج تنظيم شرعي متين ؛ شرعه الحق تبارك وتعالى لتحقيق مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وهو حفظ النسل ، وما يتبع ذلك من حفظ للدين ، وحفظ للعرض ، ولذلك حض الإسلام على الزواج والتناسل والتكاثر لحفظ النوع الإنساني ، ولتكوين أسرة مؤمنة ، ولتجنيب المجتمع ويلات ارتباط الرجل بالمرأة برباط غير شرعي .

هذا ، وإننا لنلحظ جملة من المعوقات على طريق الدعوة إلى الزواج وتكثيره ، وإشاعته بين المسلمين في عصرنا الحاضر ، التي لها دور بارز في التقليل من أهمية الزواج ، ووقوع المحاذير الشرعية من بقاء الرجل أو المرأة بدون زواج بعد بلوغهما السن المناسبة له ، ولعل هذا يشير إلى ظاهرة تشهدها مجتمعاتنا الإسلامية ، هي ظاهرة العنوسة بين الرجال والنساء على حد سواء .

ولقد بدأت العنوسة تتزايد في أيامنا هذه لجملة من الأسباب الاجتماعية والاقتصادية ، وغيرها ، ونتج عنها مجموعة من الأضرار الموجهة إلى عقيدة الأمة ودينها ، وصيانة الأمة لعرضها .

لذلك جاءت فكرة هذا الكتاب من أجل وضع تصور إسلامي صحيح لمشكلة اجتماعية يكاد لا يخلو منها بيت مسلم ، ووضع الحلول الشرعية المناسبة لها على ضوء الفقه وأصوله ، ومبادئ هذا الشرع الحنيف .

هذا ، وإننا نستقبل قرنا جديدا ، ونستقبل ألفية جديدة ، فكيف حال المسلمين فيها ؟ وكيف التزامهم بشرع الله ودينه فيها ؟

إن الناظر إلى أحوال المسلمين ليجد بينهم وبين تطبيق أمر الله عز وجل بونا شاسعا ، وبعدا سحيقا ، فقد تَحَكَّمَتْ فينا العادات القديمة التي وجدنا عليها الآباء والأجداد ، ولسان حالنا يقول ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾ (١) ، وحَكَّمْنَا الهوى والشيطان ، وحق فينا قول الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ۝ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ۝ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ۝ ﴾ (٢) .

هذا الكتاب صرخة في أعماق المؤمنين الأتقياء الأنقياء الذين يريدون للمجتمع الإسلامي عفته وطهارته ، وهو تذكرة للذين يحبون الله ورسوله ويرجون الدار الآخرة ، وهو استنهاض لعزائم أولى النهى ، الذين لا يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، هو نداء للذين يكفون عن المسلمين ألسنتهم وأيديهم ، والذين لا يَلِغُون في أعراض المسلمين والمسلمات ، والذين يحبون أن يكونوا مفاتيح للخير مغاليق للشر .

هذا الكتاب مُوَجَّهٌ إلى قلب كل مؤمن حي يريد أن ينقذ أبناء وبنات المسلمين من غوائل التفسخ والفساد والانحلال التي تشيع في مجتمعاتنا مع انتشار وسائل الفساد وتطورها ودخولها في كل بيت وفي كل حي وكل بلد ، إلى

---

(١) سورة الزخرف ، ٢٢ .

(٢)سورة طه ، الآية : ١٢٤-١٢٦ .

تكوين أسرة مؤمنة طائعة لله عز وجل ، خاضعة لأمره ، ولإنقاذ نساء المسلمين من غَلْوَاء العنوسة ، وآثارها الضارة ، وصون عفاف المؤمنات .

إننا معاشر المسلمين إذا لم نحصن بيوتنا وأبناءنا من التحلل الخلقي ، فستكون عاقبة أمرنا خسرا ، فهذه وسائل الإعلام المتطورة ، فالتلفاز ، والفيديو والإنترنت والفضائيات على اختلافها ، حولت العالم ، فأصبح قرية صغيرة ، وستغزونا الأفكار والممارسات الخاطئة في عقر بيوتنا شئنا أم أبينا ؛ فأين جهود المسلمين في صيانة مبادئنا وعقيدتنا ، وعفتنا وطهارتنا ؟

إننا معاشر المسلمين أصبحنا مُنَظِّرِينَ من الطراز الأول ، ونقول بألسنتنا مالا نفعل ، وأصبح الإسلام النظري أَرْبَى من الإسلام العملي التطبيقي ، وما كان لنبي الله ﷺ أن يأمر بأمر إلا ويأمر أصحابه ﷺ بالتطبيق والممارسة العملية له ، ولذلك ذم الله تعالى من يقولون ما لا يفعلون : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣ ﴾ (١) ، فالمسلمون جميعا مطالبون بإحياء سنن الإسلام العظيمة ، ومنها العمل على نشر الفضيلة ، وتكثير الزواج بين المسلمين لما فيه من نفي لأسباب الفساد والتحلل في المجتمع الإسلامي.

إن كل من يقرأ هذا الكتاب لابد وأن يقوم بدوره في حمل شيء من مسؤولية الإسلام العظيم ، ومسؤولية الدعوة إليه ، ومن أعظم الدعوة إليه أن يسعى المسلم لنشر الفضيلة في المجتمع .

---

(١) سورة الصف ، الآية : ٢_٣ .

ومن هنا ، كان على الدعاة المصلحين أن يواجهوا تلكم التيارات العاتية التي تدعو إلى الفجور والتحلل وإشاعة الاختلاط بين الجنسين وتشجيع الممارسات غير الشرعية ، وإلى دعاة الفجور نقول : مهلا يا دعاة الرذيلة ، ومهلا يا دعاة الباطل ، ومهلا يا دعاة العنوسة ، نعم ، تمهلوا قبل أن تلقوا الله عز وجل وسيسألكم عن صنيعكم الذي تصنعون ، فبدل أن تدعوا إلى تشجيع التقاء الرجل والمرأة على غير نظام شرعي ، عليكم أن تتوبوا إلى الله تعالى ، وتدعوا إلى الفضيلة وإلى نشرها بين الناس، وحسبنا قول الله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ﴾ (١) .

هذا ، وقد كان هذا الجهد الذي بين يديك أخي القارئ يراوح بين الناحية الإيمانية الوجدانية ، في استثارة الحس الإيماني ، وصقله وتنميته ، وبين الناحية العلمية التأصيلية ، التي تضع بين يدي أغنياء المسلمين ، والمسؤولين عن المؤسسات الحكومية والمؤسسات الخيرية وسائل وسبلا وتدابير شرعية للتقليل من داء العنوسة في المجتمع الإسلامي ، وخططا واضحة لإشاعة روح الفضيلة ، وتمتين المجتمع الإسلامي بروابط شرعية متينة ، مبنية على طاعة الله عز وجل وطاعة رسوله الكريم ﷺ ، وقد رأيت أن يكون هذا الكتاب في المباحث التالية : تمهيد : لماذا سمينا الكتاب : " **مهلا يا دعاة العنوسة** " .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨١ .

المبحث الأول : مفهوم العنوسة لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بالعنوسة في الفقـــه الإســـلامي المقارن .

المبحث الثالث : أسباب العنوسة في المجتمع الإسلامي .

المبحث الرابع : الآثار السلبية الناتجة عن العنوسة في المجتمع الإسلامي .

المبحث الخامس : التدابير الشرعية للحد من العنوسة .

وختاما ، فإني أسأل الله العلي القدير أن يكون هذا الجهد في ميزان حسناتنا يوم نلقاه ، وأن يجعله حجة لنا ، لا حجة علينا ، وأن يرزقنا خير العلم وخير العمل، إنه كريم جواد .

كان الفراغ من هذا الكتاب بتوفيق من الله عز وجل في الأردن – عمان – في ليلة الجمعة التاسع من رمضان المبارك ١٤٢٠ هـــ ، الموافق السادس من شهر كانون الأول سنة ١٩٩٩م .

كتبه الفقير إلى عفو ربه

د.محمد بن خالد بن منصورالبوريني

أستاذ مساعد كلية الدعوة وأصول الدين

جامعة البلقاء التطبيقيةعمان

٢٠٠٠ م

تمهيد

لماذا سمينا الكتاب : " مَهْلاً يا دُعَاةَ العُنُوسَة " ؟

إن الناظر في مجتمعاتنا الإسلامية في زماننا هذا يجد أن دعاة التفسخ والرذيلة قد حملوا حملتهم ، ونشروا أئمتهم للتفنن في نشر الفاحشة بين المسلمين ، وزينوا للناس الباطل ، وأوقعوا عباد الله في المحرمات ، وقد حذرهم الله تبارك وتعالى بقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ (١) ، نعم إنه خطاب مخيف تقشعر منه الأبدان ، ووعيد شديد لمن سولت له نفسه أن يتجرأ على حرمات المسلمين .

فإلى أولئك الذين لا يقومون بمسؤوليتهم الشرعية تجاه من وَلاَّهُمُ الله عز وجل ، من رعيتهم ، أولادهم ، أو زوجاتهم ، أو أقربائهم ، أو جيرانهم ، أوجه هذا النداء ، عسى أن يكفوا عن نشر الفاحشة في المجتمع والإعانة عليها ، وعسى أن يقوموا بدورهم ووظيفتهم التي أناطها الله بهم ؛ وهي وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

إن من يدعو إلى الفساد والتحلل ، ويسانده ، ويعين عليه ، فهو يسهم في إيجاد أسباب العنوسة ، فيكون داعية إليها ، شعر بذلك أم لم يشعر .

---

(١) سورة النور ، الآية : ١٩ .

إن على الحكام والمحكومين في المجتمع الإسلامي أن يقوموا بتيسير وسائل العفة والطهر والنقاء في المجتمع ، وأن يسهلوا التزويج ، وأن يذللوا كل الصعاب في سبيل تحقيقه.

نداؤنا إلى أجهزة الدول الإسلامية أن تحارب التبذل بكل صوره في أسواقنا، ومؤسساتنا ، ونداؤنا إلى الآباء الذين يَعْضِلُون بناهم ، ويظلموهن ، بطلبهم مهورا عالية لا يقوى عليها الشباب ، ونداؤنا إلى الآباء ألا يسرفوا في إثقال كاهل الزوج بتكاليف الزواج التي ينوء ظهره بحملها .

نداؤنا إلى أهل الزوجين ألا يقفوا حجر عثرة في وجه الزواج ، بتحميل الشباب والشابات إرث عادات بالية ليس لها من دين الله عز وجل برهان ، ولا سلطان .

إلى أغنياء المسلمين نقول : طوبى لمن أعان على نشر فضيلة في المجتمع فله أجرها ، وأجر من عمل بها لا ينقص ذلك من أجره شيئا ، طوبى لمن سن في الإسلام سنة حسنة ، فأحياها فحيي الناس في أمن وأمان في ظل تطبيق شرع الله ، وتطبيق أمره .

إلى هؤلاء جميعا نقول : مهلا يا دعاة العنوسة ، اتقوا الله في أبناء المسلمين ، وأسهموا في نشر الزواج والحث عليه ، واقضوا على ظاهرة ترك أبنائنا بلا تزويج ، وكونوا دعاة للفضيلة والزواج .

وما أجمل الكلمات التي نطقت بها الصحفية الأمريكية " هيلسيان ستانسبري " بعد أن أمضت عدة أسابيع في القاهرة ، وهي كلمات موجهة إلى دعاة الفساد والانحلال ، وإلى دعاة العنوسة من أبناء جلدتنا لعلهم يتعظون ، تقول هذه الصحفية الأمريكية : " إن المجتمع العربي كامل وسليم ، ومن الخليق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده – تعني دينه – التي تقيد الفتاة والشباب في حدود المعقول ، وهذا

المجتمع يختلف عن المجتمع الأوروبي والأمريكي ، فعندكم أخلاق موروثة تحتم تقييد المرأة ، وتحتم احترام الأب والأم ، وتحتم أكثر من ذلك : عدم الإباحية الغربية التي تهدد اليوم المجتمع والأسرة في أوروبا وأمريكا .

ولذلك فإن القيود التي يفرضها مجتمعكم على الفتاة الصغيرة — وأقصد ما تحت العشرين – هذه قيود صالحة ونافعة ، ولهذا أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم .

امنعوا الاختلاط وقيدوا حرية الفتاة ، بل ارجعوا إلى عصر الحجاب ، فهذا خير لكم من إباحية وانطلاق ومجون أوروبا وأمريكا .

امنعوا الاختلاط قبل سن العشرين فقد عانينا منه في أمريكا الكثير ، لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعا مُقْعَدا ، مليئا بكل صور الإباحية والخلاعة ، وإن ضحايا الاختلاط والحرية قبل سن العشرين ... يملؤون السجون والأرصفة والبارات والبيوت السرية .

إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصغار قد جعلت منهم عصابات أحداث ، وعصابات للمخدرات والرقيق ، إن الاختلاط والإباحية والحرية في المجتمع الأوروبي والأمريكي قد هددت الأسرة ، وزلزلت القيم والأخلاق ، فالفتلة الصغيرة تحت سن العشرين في المجتمع الحديث تخالط الشباب ، وترقص ، وتشرب الخمر والسجائر ، وتتعاطى المخدرات باسم المدنية والحرية والإباحية .

والعجيب في أوروبا وأمريكا : أن الفتاة الصغيرة تحت العشرين تلعب ... وتلهو وتعاشر من تشاء تحت سمع عائلتها وبصرها ، بل وتتحدى والدَيْها ومدرسيها والمشرفين عليها ، تتحداهم باسم الحرية والاختلاط ، تتحداهم باسم الإباحية والانطلاق ، تتزوج في دقائق ، وتُطَلّقُ بعد ساعات ، ولا يكلفها هذا أكثر من إمضاء ، ومبلغ زهيد من المال ، وعريس ليلة أو بضع ليال ، وبعدها

الطلاق ، وربما الزواج فالطلاق مرة أخرى " ، كان كلام هذه الصحفية في يــــوم السبت ١٩٦٢/٦/٦ م ، فماذا تراها تقول إذا زارت مصر ، أو الدول العربيــة الآن ([1]) ، نقول إن في كلام هذه الصحفية المجربة للحقيقة ردا على مدعــــي المدنيــــة ، والحرية والتحرر ، هل لكم في كلام هذه المكلومة من عبرة ؟ لهؤلاء أوجه كتـــابي هذا !!! .

---

(١) محمد رشيد العويد ، رسالة إلى حواء ، ٣٦/٦-٣٩ .

المبحث الأول

مفهوم العنوسة لغة واصطلاحا

المطلب الأول : مفهوم العنوسة لغة

المطلب الثاني : مفهوم العنوسة اصطلاحا

المطلب الأول

مفهوم العنوسة لغة

العنوسة والتعنيس ، مصدر مأخوذ من الفعل : " عَنَسَ " ، وعَنَسَتِ المرأة تَعْنُسُ ، بالضم ، عُنُسا وعِناسا ، وهي عانس من نسوة عُنَّسٍ وعَوانِس ، وعَنَّسَت، وهي مُعَنِّس.

وعَنَّسها أهلها : حبسوها عن الأزواج حتى جازت فَتاء السن ولَمَّا تَعْجِز ، وهو يستخدم للرجال والنساء ، فيقال رجل عانس ، وامرأة عانس : وهو الذي يبقى زمانا بعد أن يدرك لا يتزوج ، وأكثر ما يستعمل في النساء ، ويقال : عنس الرجل إذا أسن ، ولم يتزوج ، وامرأة عانس : وهي المرأة التي كبرت وعَجَزت في بيت أبويها ، وهي تترقب الزواج .

قال الجوهري : " عَنَست الجارية تَعْنُس إذا طال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها حتى خرجت من عداد الأبكار ، فإذا تزوجت مرة ، فلا يقال عنست ([1]).

مما سبق يتضح : أن المعنى اللغوي للعنوسة يدور حول فوات فرصة الرجل أو المرأة في الزواج حتى يذهب وقته المعتاد ، وغالبا ما يطلق هذا المصطلح على

(١) وانظر : ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار الفكر ، بيروت ، مادة : " عَنَسَ"، ١٤٩/٦-١٥٠ ، والفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، مؤسسة الرسالة ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٧م ، مادة : " عَنَس " ، ص : ٧٢٢ .

المرأة ؛ لأنها هي غالب من يقع عليها هذا المفهوم ، فكثيرا ما نسمع أن امرأة عنست ، ولكننا قلما نسمع أن رجلا فاته الزواج رغما عنه .

وإن كان المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي غير أني أرى أن تعريف اللغويين تعريف ناقص غير شامل لحقيقة العنوسة والدوافع التي أدت إليه ، كما أن التفريق بين عنوسة الرجل ، وعنوسة المرأة غير واضح فيه .

المطلب الثاني

مفهوم العنوسة اصطلاحا

عرف بعض الفقهاء مفهوم العنوسة بعدة تعاريف لا تخرج في مضمونها ، ومعناها عن المعنى اللغوي ، وإليك بيان بعضها :

قال ابن عابدين في تعريف العانس : " إذا طال مكثها بعد إدراكها في منزل أهلها حتى خرجت عن عداد الأبكار " (1) .

وقال ابن جزي : " والعانس : هي التي طال مكثها وبروز وجهها ، وعرفت مصالحها " (2).

وقال ابن مفلح : العانس هي من " ... كبرت وبرزت للرجال .. " (3) .

كما أننا لم نجد عند الفقهاء تعريفا خاصا لمفهوم العنوسة ، لذلك أرى أن تعرف العنوسة بالتعريف التالي : " **هي بقاء الرجل أو المرأة بدون زواج بعد**

(1) ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ط2 ، 1386هـ ، 63/1 .

(2) ابن جزي ، القوانين الفقهية ، مكتبة أسامة بن زيد ، دمشق ، ص : 132 .

(3) ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي ، الفروع ، دار الكتب العلمية ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي ، بيروت ، ط1 ، 1418هـ ، 235/4 .

مضي السن المناسبة له عادة ؛ لسبب من الأسباب ، مع حاجته إليه ، ورغبته فيه أو امتناعه عنه ".

شرح التعريف :

بقاء الرجل أو المرأة بدون زواج : البقاء بدون زواج هو أساس وصف العنوسة ، فلا تتحقق العنوسة إلا ببقاء الرجل أو المرأة مدة بدون زواج بعد مضي الوقت المناسب له.

بعد مضي السن المناسبة له : فيه تحديد للسن التي إذا بلغها الرجل أو المرأة فيسمى عانسا ، وهذه مسألة خلافية ، سيأتي بيانها ، وتحقيق القول فيها عند الفقهاء .

لسبب من الأسباب : قد تكون الأسباب تتعلق بالرجل أو المرأة ، وقد تكون أسباب راجعة إلى المجتمع ، وقد تكون ممارسة سيئة لمفهوم من المفاهيم ، وسيأتي تفصيل هذه الأسباب ، وسبل علاجها .

مع حاجته إليه ، ورغبته فيه أو امتناعه عنه : فإن بقاء الرجل والمرأة بدون زواج قد يكون مع رغبتيهما في الزواج ، وهو الغالب ، وقد يكون ناتجا عن امتناعهما عن الزواج ، وهو قليل .

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بالعنوسة

في الفقه الإسلامي المقارن

المطلب الأول : السن التي تعتبر فيه المرأة عانسا .

المطلب الثاني : حكم اشتراط إذن المرأة العانس في الزواج .

المطلب الثالث : نفقة المرأة العانس .

المطلب الرابع : رفع الحَجْرِ عن المرأة العانس

تمهيـــد

قد يتبادر إلى ذهن القارىء أن العنوسة لا يتعلق بها أحكام خاصة ؛ لكونهـــا حالة ومرحلة من مراحل عمر الرجل أو المرأة لا مدخل للحكم الفقـــهي فيـــها ، ولكنني أرى أن العنوسة لها أحكام قد لا يكون الحكم الشرعي مؤثرا فيها تأثـــيرا مباشرا ، ولكنه يؤثر فيها بطريق التبع ، وإليك أهم هذه الأحكـــام في المطـــالب التالية:

- المطلب الأول : السن التي تعتبر فيه المرأة عانسا .
- المطلب الثاني : حكم اشتراط إذن المرأة العانس في الزواج .
- المطلب الثالث : نفقة المرأة العانس .
- المطلب الرابع : رفع الحَجْرِ عن المرأة العانس

المطلب الأول

السن التي تعتبر فيه المرأة عانسا [1]

اختلف فقهاء المالكية في تقدير السن التي تعتبر فيها المرأة عانسا على أقوال : فقيل : ثلاثون سنة ، وقيل : خمس وثلاثون سنة ، وقيل : أربعون سنة ، وقيـــل : خمس وأربعون سنة ، وقيل : ستون سنة ، وقيل : إن الأمر يرجع إلى عرف الناس، وهو يختلف تبعا للزمان ، والبلد .

---

(١) لم أجد غير فقهاء المالكية نصوا على السن الذي تعتبر فيه المرأة عانسا .

وتقدير العرف يكون بعد بلوغ العانس سن الزواج مدة طويلة عرفت فيها مصالح نفسها ([1]).

والعرف هنا يحمل في طياته حكمة الحكم : فإن الحكمة هي معرفة المرأة مصالحها ، وإدراكها لما يصلح مستقبلها ؛ فإذا بلغت هذا السن كانت عانسا .

*** مناقشة الأقوال السابقة :**

بالنظر في الأقوال السابقة يتبين أن الذين حددوا سنا معينة للعنوسة بدءا بثلاثين سنة إلى ستين سنة ، إنما نظروا إلى العادة والعرف ، وكل منهم أحال الأمر إلى العادة الغالبة في بلده ، فليس الاختلاف بينها اختلاف تضاد ، بل هو اختلاف تنوع ، حيث إن الأمر الذي ينظمها هو معرفة المرأة مصالح نفسها عرفا.

ولذلك يؤول أمر هذه الأقوال إلى القول الأخير الذي ينص على أن المسألة عرفية ، وتدخل في نطاق القاعدة الفقهية القائلة بأن : " العَادَة مُحَكَّمَة " ([2]) .

والقول الراجح أن أمر تقدير سن العانس إنما يعود إلى العرف ، فالعرف هو الذي يحدد متى تستغني المرأة عن أبيها ، ومتى تقوم بمصالح نفسها ، وهو يختلف من بلد لآخر ، ولكنه غالبا ما يبدأ من سن الثلاثين فما فوق ([3]) .

والمقصود : متى يصبح تقدم سن المرأة أمرا يجب تداركه والمحاولة لتزويجها ، ويبدأ البحث حينئذ في الأسباب المؤدية إليه ، ووضع العلاج المناسب وفقا لطبيعة

---

(١) الأبي ، جواهر الإكليل ، ١/٢٧٨ ، وابن جزي القوانين الفقهية ، ص : ١٣٢ .

(٢) الشيخ أحمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ص : ٢١٩ .

(٣) ففي بعض دول الخليج كالكويت مثلا يبدأ سن العنوسة من سن العشرين .

الحالة التي نعالجها ، وهذه فائدة من بحث حد السن الذي تصبح المرأة فيه عانسا ، وثمرة الخلاف فيه .

المطلب الثاني

حكم اشتراط إذن المرأة العانس في الزواج

اختلف الفقهاء في حكم نكاح المرأة العانس هل تعامل معاملة الأبكار في الاكتفاء بسكوتها ، أم أنه لابد من التصريح برضاها كالثيب ؟ وذلك على قولين :

القول الأول : أن العانس تعامل معاملة البكر في الاكتفاء بسكوتها ؛ وإن زالت بكارتها بطول التعنيس ، وهو قول الحنفية ([1]) ، والمشهور من مذهب المالكية ([2]) ، والأصح عند الشافعية ([3]) ، والمذهب عند الحنابلة ([4]) .

القول الثاني : أن العانس تعامل معاملة الثيب إذا زالت بكارتها بالتعنيس ، وهو قول عند المالكية في رواية ابن وهب ([5]) .

*** الأدلة :**

---

(١) تخريجا على قولهم بأن التي لم توطأ فيه ، فهي بكر حقيقة وحكما ، وانظر : ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٦٣/١ .

(٢) الأبي ، جواهر الإكليل ، ٢٧٨/١ ، وابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص : ، ١٣٢ ، ٢٠٣ ، والدسوقي ، محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، دار الفكر ، بيروت ، ٢٢٢/٢ .

(٣) الخطيب الشربيني ، محمد ، مغني المحتاج ، دار الفكر ، بيروت ، ١٥٠/٣ ، والنووي ، يحيى بن شرف الدين ، روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٥م ، ٥٤/٧ .

(٤) ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد المقدسي ، المغني ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٥ م ، ٢٤٦/٦ .

(٥) ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص : ، ١٣٢ ، ٢٠٣ ، والعبدري ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، التاج والإكليل ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ ، ٤٢٧/٢ ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ٢٢٢/٢ ، ٢٢٧ .

استدل أصحاب القول الأول : بأن التعنيس لا يؤثر على واقع الحـــال وهو أنها بكر ، وإن زالت البكارة بطول التعنيس ؛ لأنها لم تمارس الرجال بـــالوطء في محل البكارة فهي على حيائها ([1]) .

استدل أصحاب القول الثاني : أنها تعامل معاملة الثيب إذا زالـــت بكارتهـــا بالتعنيس لزوال العُذْرَة ، فلا تزوج إلا بإذنها الصريح ([2]) .

*** مناقشة الأقوال السابقة :**

أما ما استدل به أصحاب القول الأول : فهو موافق للأصل ؛ فإن الأصل أن المرأة التي لم تمارس النكاح فإنها بكر .

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني : فهو منقوض من جانبين :

الجانب الأول : أنه مخالف للأصل ؛ فإن التي لم توطأ تعامل معاملة الأبكار.

الجانب الثاني : أن حياءها ما يزال موجودا مـــع زوال البكـــارة بطـــول التعنيس؛ فإن المرأة التي لم تعاشر الرجال يبقى لديها حياء الأبكار .

القول الراجح : القول الراجح في هذه المسألة أن المرأة إذا زالت بكارتهـــا بطول التعنيس فإنها تعامل معاملة الأبكار فيكتفى بسكوتها عند طلب نكاحـــها ، عن رضاها الصريح ؛ لأنه أقرب للأصل ؛ فإن المرأة العانس بكر ؛ لكونها لم توطأ.

---

(١) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٦٣/١ .

(٢) ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص : ، ١٣٢ ، ٢٠٣ ، والعبدري ، التاج والإكليل ، ٤٢٧/٢ ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ٢٢٢/٢ ، ٢٢٧ .

المطلب الثالث

نفقة المرأة العانس

لا خلاف بين الفقهاء في أن المرأة إذا بلغت حد التعنيس ، فتجب نفقتها على أبيها حتى تتزوج ، وينتقل وجوب النفقة حينئذ على زوجها ([1]) .

المطلب الرابع

رفع الحَجْرِ([2]) عن المرأة العانس

اختلف الفقهاء في المرأة العانس هل يبقى الحجر عليها أم أنها يدفع إليها مالها؟ على قولين:

القول الأول : أن العانس يبقى الحجر عليها ، وهو رواية مرجوحة عند الحنابلة ([3]) ،ونقل أبو طالب عن أحمد : أنه لا يدفع إلى الجارية مالها بعد بلوغها

---

(١) ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسي ، فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ٣٤٣/٣ ، والنفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم ، الفواكه الدواني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ ، ١٠٦/٢ ، والبهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٢م ، ٤٨١/٥ .

(٢) الحَجْر لغة : المنع ، واصطلاحا : منع الإنسان من التصرف في ماله ، وانظر : ابن مفلح ، الفروع ، ٣٠٥/٤ .

(٣) المرداوي ، علي بن سليمان ، الإنصاف في مسائل الخلاف ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي . ٣٢٣/٥ ، وابن قدامة ، عبد الله بن أحمد المقدسي ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٥ ، ١٩٨٨م ، ١٩٤/٢ ، وابن مفلح ، المبدع ، ٢٣٥/٤ .

حتى تتزوج وتلد أو يمضي عليها سنة في بيت الزوج ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ ، وبه قال شريح والشعبي وإسحاق ([1]) .

القول الثاني : أن العانس يدفع إليها مالها ، ويرفع الحجر عنها ، وهو المذهب عند الحنابلة ([2]) ، وهو قول المالكية ([3]) ، يعني أن الجارية إذا بلغت وأونس رشدها بعد بلوغها دفع إليها مالها وزال الحجر عنها ، وإن لم تتزوج ، وبهذا قال عطاء والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر([4]) .

*** الأدلة :**

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- ما روى شريح ، قال : عهد إلي عمر بن الخطاب ﷺ أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولا أو تلد رواه سعيد في سننه ([5]) ، ولا يعرف له مخالف فصار إجماعا([6]) .

٢- القياس على رفع الحجر عن الجارية بعد مضي سنة من زواجها .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ ([7]) .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، ٢٩٩/٤ .

(٢) المرداوي ، الإنصاف ، ٣٢٣/٥ ، وابن قدامة ، الكافي ، ١٩٤/٢ ، وابن مفلح ، المبدع ، ٢٣٥/٤ .

(٣) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ٢٩٨/٢ ، والحطاب ، محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ ، ٦٧/٥ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ٢٩٩/٤ .

(٥) ابن مفلح ، المبدع ، ٢٣٥/٤ ، وقد بحثت عنه في سنن ابن منصور ، فلم أجده .

(٦) ابن قدامة ، المغني ، ٢٩٩/٤ .

(٧) سورة النساء ، الآية : ٦ .

وجه الدلالة في الآية الكريمة : أن الآية نص عام في استواء الذكر والأنثى في انفكاك الحجر ببلوغهما ورشدهما ، والمرأة العانس داخلة في هذا الحكم .

٢- لأنها يتيم بلغ وأونس منه الرشد فيدفع إليه ماله كالرجل

٣- لأنها بالغة رشيدة فجاز لها التصرف في مالها كالتي دخل بها الزوج[١].

٤- لأن المرأة أحد نوعي الآدميين فأشبهت الرجل [٢] .

*** مناقشة الأدلة السابقة :**

أما ما استدل به أصحاب القول الأول :

فأثر عمر بن الخطاب ﷺ ، موقوف عليه ، و لم أجده ،وعلى افتراض أنه صح فلم يعلم انتشاره في الصحابة ولا يترك به الكتاب والقياس ، فإن النص الشرعي الصريح دال على دفع مال الصغير إليه إذا بلغ ، وأونس رشده ، بدون تفريق بين الذكر والأنثى .

على أن حديث عمر ﷺ مختص بمنع العطية ، فلا يلزم منه المنع من تسليم مالها إليها ومنعها من سائر التصرفات[٣] .

أما إذا لم تتزوج أصلا احتمل أن يدوم الحجر عليها ؛ لأنه لم يوجد شرط دفع مالها إليها فلم يجز دفعه إليها كما لو لم ترشد [٤] .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، ٢٩٩/٤ .

(٢) ابن قدامة ، الكافي ، ١٩٤/٢ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ٢٩٩/٤ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ٢٩٩/٤ .

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني: فالآية الكريمة نص في الموضوع ؛ فإن المرأة إذا تحققت شروط دفع مالها إليها ، فيدفع إليها ، وقد تحقق هذا الشرط بالنسبة للعانس ، فلا مانع من دفع مالها إليها .

القول الراجح : أن المرأة العانس يدفع إليها مالها ، ويرفع الحجر عنها لكونها بلغت وأونس رشدها ، وإن لم تتزوج ؛ لأنه الأصل ، وهو مقتضى النصوص الشرعية في الحجر على الصغير .

المبحث الثالث

أسباب العنوسة في المجتمع الإسلامي

تمهيد

تعتبر ظاهرة العنوسة بين النساء في مجتمعاتنا المسلمة المعاصرة من الظواهر الأكثر انتشارا ، لا سيما في السنوات الأخيرة ، فقد بدت العنوسة منتشرة ومتفشية في المجتمعات الإسلامية ، وأصبح النساء والرجال يعانون من هذه الظاهرة التي تشيع ظلالا من اليأس والكآبة لدى العزاب ، مما يؤثر على استقرارهم النفسي ، وتفاعلهم مع مجتمعهم وبيئاتهم التي يعيشون فيها ؛ فضلا عن تفشي الفساد ، والممارسات غير الشرعية ، لذلك كان لابد للباحثين المسلمين أن يولوا موضوع العنوسة اهتماما كبيرا بقدر ما لانتشار هذه الظاهرة من أثر سلبي في المجتمع .

والزواج شرط أساسي لقيام الأسرة ، التي هي لبنة المجتمع الأولى ، بصلاحها يصلح المجتمع ، وبفسادها يفسد المجتمع ، ولذلك كان لابد من تكثير الزواج والدعوة إليه ومحاربة العنوسة ؛ لإيجاد بنى أسرية تسهم في عفة المجتمع وبنائه .

هذا ، وإن العنوسة تتفاوت درجات وجودها تبعا لجملة من العوامل والأسباب الدينية والاقتصادية والاجتماعية والخلقية والنفسية ، وسأقوم بتعداد هذه الأسباب على أن يتم تفصيل علاجها في التدابير الشرعية للحد من العنوسة ، وفيما يلي تعداد لهذه الأسباب على النحو التالي :

١- طبيعة المجتمع ، وتركيبته ، ودرجة تدينه ، وتقبله لقيم الإسلام ومبادئه ، وضعف الوازع الديني .

٢- تأثير العادات والتقاليد السيئة التي تفرض نفقات باهظة على الزوج باسم المظهر الاجتماعي الكاذب المصحوب بحب الظهور .

٣- المغالاة في المهور ، وخاصة توابع المهر التي تفرض على المتزوج كثيرا من الصعوبات ، وتعيق انتشار الزواج بين الشباب .

٤- ارتفاع أجور المساكن في الأردن وفي غيرها من البلدان العربية ، وارتفاع تكاليف السكن المستقل .

٥- تدني الدخول عند الشباب في الأردن وفي غيرها من البلدان العربية ، فمثلا الشاب الجامعي يتراوح راتبه بين (١٥٠) و (٢٠٠) دينارا أردنيا .

٦- تنامي ظاهرة البطالة : والبطالة من وجهة نظر إسلامية هي عدم توفر العمل للقادر عليه ، والمؤهل له والباحث عنه بجدية وفق الوسائل المتاحة ، وبالتالي عدم القدرة على الكلفة المالية للزواج مما يزيد من ظاهرة العنوسة (١) .

٧- نظرة المجتمع للمرأة ومدى مشاركتها في وجوه الأنشطة المختلفة ، ودخولها باب العمل ورغبتها في إكمال دراستها .

٨- نظرة المجتمع الخاطئة لمفهوم زواج البنت الصغيرة .

٩- تقديم التعليم للبنات على الزواج .

١٠- ظلم الآباء وعضلهم لمولياتهم لعدة أغراض : قد يكون تعنت الأب فحسب بلا سبب مسوغ لذلك ، وقد يكون شعور الأب بمنفعة ترتجى من وراء بقاء ابنته التي تعمل وتدخل عليه موردا ماليا يقدمه على حقها الشرعي ، وهو استقرارها في بيت زوجها ، ومشاركتها في تكوين مجتمع مسلم ، قوامه نواة المجتمع ، وهي الأسرة .

---

(١) الشيخ عز الدين الخطيب التميمي ، ندوة تكاليف الزواج في الأردن ، ص : ٢٤-٢٥ ، والدكتور محمد أبو حسان ، ندوة تكاليف الزواج في الأردن ، ص : ٤٤-٤٦ ، والدكتور حسين الخطيب ، ندوة تكاليف الزواج في الأردن ، ص : ٥٧-٥٩ ، الدكتور أحمد عمر هاشم ، الأسرة في الإسلام ، دار قباء للطباعة ، مصر، ١٩٩٨م ، ص : ١٩١-١٩٢ .

١١- توجهات الانفعال المظهري في المجتمع الأردني : فكثيرا ما يتوجه المجتمع الأردني نحو إنفاقات أو نفقات مظهرية لا علاقة اقتصادية لها مباشرة في إقامة الحياة الزوجية ، مثل غرفة النوم المكلفة ، وسائر الأثاث المكلف .

١٢- التكاليف غير الرأسمالية ، غير المتكررة : فالتكاليف الرأسمالية : هي التكاليف التي نتحملها لنملك سلعا معمرة تخدم لمدة طويلة ، وأما التكاليف غير الرأسمالية ، فهي التي ليست لها أثر على مستقبل الحياة ، ولكنها غير متكررة ، مثل كلفة الخطبة التي قد تصل إلى المئات في حدها الأدنى ، ثم تكلفة الزواج ، وهي كبيرة ، وهذه الكلفة تتلاشى آثارها النفسية والاجتماعية بمجرد انتهاء الحفل ، فليس لها مردود نفعي عليهما بعد زواجهما .

١٣- زيادة التكاليف ، والتكاليف المتكررة التي يفترض تحملها بشكل دوري طوال حياة الأسرة ، من نفقة المطعم والمشرب والملبس والمسكن ، ونحوها .

١٤- الاستسلام لمنطق العقلية الغربية الاستهلاكية ، التي تؤمن بضرورة توفر الكماليات .

١٥- عدم توافر قنوات تمويل ميسرة يستطيع أن يلجأ إليها الشباب ؛ لتلبية متطلبات الزواج [1] .

---

(١) الدكتور حسين الخطيب ، ندوة تكاليف الزواج في الأردن ، ص : ٥١ – ٥٩ ، والدكتور محمد المعاني، المحور الاجتماعي ، ندوة العفاف تكاليف الزواج في الأردن ، ص : ٦٤-٦٩ ، وفضل إلهي ، التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، مكتبة أسامة ، الرياض ، ط١ ، ١٩٨٣م ، ص : ١١٠-١٢٨ ، وطارق إسماعيل كاخيا ، الزواج الإسلامي ، نشر :محمد عفيف الزعبي ، ط٣ ، ١٩٨٢م ، ص : ٧٤، وما بعدها.

إلى غير ذلك من العوامل التي لست بصدد تفصيلها الآن ، ولكني سـأنهج منهج ذكر السبب ومعالجته على هيئة تدابير ووسائل شرعية للحد من ظاهـرة بقاء الرجال والنساء بدون زواج إلى سن متقدمة .

المبحث الرابع

الآثار السلبية الناتجة عن العنوسة

في المجتمع الإسلامي

المطلب الأول : السن التي تعتبر فيه المرأة عانسا .

المطلب الثاني : حكم اشتراط إذن المرأة العانس في الزواج .

المطلب الثالث : نفقة المرأة العانس .

المطلب الرابع : رفع الحَجْرِ عن المرأة العانس

للعنوسة وتأخير الزواج ، والعزوف عنه آثار سلبية في مجـــالات متعـــددة ، وذلك في المطالب التالية :

- المطلب الأول : الأضرار الدينية .
- المطلب الثاني : الأضرار الاجتماعية .
- المطلب الثالث : الأضرار الخُلُقية والنفسية والمعنوية .
- المطلب الرابع : الأضرار الاقتصادية

المطلب الأول

الأضرار الدينية

ويتمثل بضعف الوازع الإيماني بالانحدار في حمـــأة الرذيلـــة ، والمعصيـــة ، وذهاب مظاهر الحياء والعفة والطهارة ؛ لقوله ﷺ : " لا يزني الزاني حين يـــزني ، وهو مؤمن " [1] ، فقد سلب النبي ﷺ عن الزاني وصف الإيمان وكماله حـــين اقترافه لجريمة الزنا .

كما أنه يؤدي إلى تعريض الفتيات للوقوع في المعصية ؛ لضعـــف الـــوازع الديني .

(١) أخرجه البخاري ومسلم ، وانظر : البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، الجامع الصحيح المختصر ، مراجعة : الدكتور مصطفى ديب البغا ، حديث رقم (٣٩٧٥) ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ١٩٨٧م، ومسلم بن حجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، مراجعة : محمد فؤاد عبد الباقي ، حديث رقم (١٤٨) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٥٤م .

المطلب الثاني

الأضرار الاجتماعية

للعنوسة آثار سلبية على المجتمع نجملها فيما يلي :

١- تهديد كيان الأسرة ، والتقليل من وجودها في المجتمع .

٢- التأثير المباشر على النسل ، وتقليله ، وقد حث الإسلام على تكثير النسل ، وشرعت من التدابير ما تحفظه ، وتنميه ، وتكثره .

٣- التقليل من بناء الروابط الاجتماعية الناشئة عن الزواج ؛ بوجود أصهار جدد مما يعمق معاني الألفة بين الأنسباء .

٤- اختلال العلاقة بين الأعزب وبين أسرته ، ومحيطه القريب ؛ لعدم استقراره النفسي.

المطلب الثالث

الأضرار الخُلُقية والنفسية والمعنوية

ومن هذه الأضرار ما يلي :

١- الوقوع في الزنى ، وانتشار الفاحشة في المجتمع ، وانتشار الشذوذ الجنسي بين المسلمين .

٢- الانحطاط من المستوى الإنساني إلى المستوى الغريزي الحيواني ، وذلك بترك الزواج مع القدرة عليه ، والانسياق وراء الشهوات المحرمة .

٣- زيادة فارق السن بين الأزواج ؛ مما يؤدي إلى الاختلاف الفكري ، والتباين النفسي ، وعدم الانسجام والاستقرار النفسي ، مما سيلقي ظلالا من الاضطراب في الحياة الزوجية فيما بعد.

٤- تأثير رواسب العنوسة على الذكور والإناث بعد زواجهما سيما إذا كانت العنوسة طويلة ، وآثار تجارها غير السوية على العلاقة الزوجية ، وانعكاسها سلبيا على الأولاد ، ونفسياتهم .

المطلب الرابع

الأضرار الاقتصادية

ومن الأضرار الاقتصادية : الشعور بغياب الهدف والدافعية للعمل والإنتاج ، مما سيؤدي بدوره إلى إضعاف قوى الشباب ، والتقليل من إنتاجه ، وبالتالي تأثير ذلك سلبا على اقتصاد الأمة ، بسبب قلة الإنتاج ، وعدم الشعور بالمسئولية .

الحلول الشرعية للحد من العنوسة
(وسائل علاج العنوسة في الفقه الإسلامي)

المطلب الأول : الحث على الزواج .

المطلب الثاني : ترك المغالاة في المهور ، وتكاليف الزواج ،وتخفيض الأجارات ، ونحوهـــــــا .

المطلب الثالث : الزكاة ، وأثرها في التقليل من العنوسة .

المطلب الرابع : تعدد الزوجات وأثره في التقليل من العنوسة .

المطلب الخامس : محاربة التبرج والفساد الخلقي وأثره في التقليل من العنوسة .

المطلب السادس : محاربة بعض الأفكار التي تدعو إلى تأخير سن الزواج للرجل أو المرأة .

المطلب السابع : تدخل الدولة في منع التزوج من الكتابيات ، وأثره في التقليل من العنوسة .

المطلب الثامن :منع عضل الولي ، وهو منع الرجل موليته من الزواج بدون سبب شرعي

المطلب التاسع : محاربة انتشار البطالة بين الرجال .

تمهيد

لا يخفى أن العنوسة قد تطال الرجال كما تطال النساء ، ولكن المتعارف عليه : أن العنوسة أكثر ما تصيب النساء ، ولذلك لابد من التنبيه إلى أن هذه التدابير[1] بعضها موجه للرجال والنساء ، وبعضها موجه للنساء فقط ، وبعضها موجه للرجال فقط ، وهو ما ستتم الإشارة إليه تفصيلا عند عرض التدابير ، وتفصيلاتها ، وتكييفها الفقهي ، وستكون هذه التدابير الشرعية للحد من العنوسة في المجتمع المسلم في المطالب التالية :

- المطلب الأول : الحث على الزواج .
- المطلب الثاني : ترك المغالاة في المهور ، وتكاليف الزواج ، وتخفيض الأجارات ، ونحوها .
- المطلب الثالث : الزكاة ، وأثرها في التقليل من العنوسة .
- المطلب الرابع : تعدد الزوجات وأثره في التقليل من العنوسة .
- المطلب الخامس : محاربة التبرج والفساد الخلقي وأثره في التقليل من العنوسة .
- المطلب السادس : محاربة بعض الأفكار التي تدعو إلى تأخير سن الزواج للرجل أو المرأة .
- المطلب السابع : تدخل الدولة في منع التزوج من الكتابيات ، وأثره في التقلي من العنوسة .
- المطلب الثامن : منع عضل الولي ، وهو منع الرجل موليته من الزواج بدون سب شرعي .
- المطلب التاسع : محاربة انتشار البطالة بين الرجال

---

[1] التدابير جمع تدبير ، وهي في اللغة مأخوذه من دَبّر الأمر إذ أصلحه ونظر في عاقبته ، والمقصود بالتدابير هنا " الحلول العملية المستمدة من توجيهات الإسلام لحل مشكلة من المشكلات التي يواجهه المجتمع المسلم .

المطلب الأول

الحث على الزواج

يعتبر الزواج رباطا شرعيا متينا ، وميثاقا غليظا ؛ أخذه الله عز وجل على الناس ؛ لتكوين أسرة وخلية من خلايا المجتمع ، وتكوين لبنة من لبنات المجتمع الإسلامي ، على وفق الهدي الرباني في تكوين المجتمعات الإنسانية .

والزواج يحقق مقصد إيجاد النسل وتكاثره والمحافظة عليه على وجه الأرض ، لذلك حث عليه الشارع ، ورغب فيه ، قال الإمام الغزالي : " وفي النكاح فوائد خمس : الولد ، وهو الأصل ، وله وضع النكاح ، والمقصود إبقاء النسل ، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس " (1) .

وقال الإمام الشاطبي : " ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء " (2) .

كما أن الحث على الزواج يعتبر مكملا من مكملات مقصد الدين ، فإن حفظ الدين من المقاصد الضرورية ، والزواج من الأمور التي تكمل دين العبد ، وتعصمه من الوقوع في الزلل ، والنظر إلى المحرم .

ويدل على كون الزواج مكملا من مكملات الدين ما روى أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الباقي " (3) .

---

(1) محمد بن محمد الغزالي : إحياء علوم الدين ، ط2 ، دار الفكر ، عمان ، 1992م ، 2 :28 ، وسيشار إليه : الغزالي ، إحياء علوم الدين .

(2) الشاطبي ، الموافقات ، 17/2 .

(3) أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني ، والحديث صحيح ، وانظر : الحاكم ، محمد بن عبد الله ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ، بيروت ، 1990م ، حديث رقم (2681) ، وقال الحاكم : " صحيح الإسناد ، و لم يخرجاه " ، وقال المحقق : " قال الذهبي في التلخيص :

ولذلك فإن الإسلام جعل الزواج مبنيا على ركيزتين أساسيتين ، هما : الدين والخلق ، والزواج مكمل لمقصد الدين ، وحفظ العرض ([1]) .

وللزواج فوائد عظيمة ، ومن أهمها : الذرية التي تكون سببا للدعاء له بعد موته ، وقد حرص السلف الصالح على هذه الخصلة . أورد الإمام البيهقي في سننه من حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : " إن الله ليرفع العبد الدرجة ، فيقول : رب أنّى لي هذه الدرجة ؟ فيقول : بدعاء ولدك لك " ([2]) .

وورد عن عمر ﷺ أنه قال : " **والله إني لأُكْرِهُ نفسي على الجماع رجاء أن يخرج الله مني نسمة تسبح الله** " ([3]) .

وسيكون بحث تأثير إشاعة الزواج وتكثيره في التقليل من العنوسة في الفروع التالية:

الفرع الأول : النصوص الشرعية المرغبة في النكاح .

الفرع الثاني : هل التخلي للعبادة أولى أو الزواج ؟ وما أثر ذلك على التقليل من العنوسة ؟

الفرع الثالث : حكم الزواج وأثره في التقليل من العنوسة .

الفرع الرابع : دعوة الشباب للزواج المبكر ، وأثر ذلك في التقليل من العنوسة .

الفرع الخامس : الآباء ودورهم في تزويج أبنائهم.

صحيح " . ١٦١/٢ ، والطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب ، المعجم الأوسط ، تحقيق : الدكتور محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٩٨٥م ، حديث رقم (٩٧٦) ، ٥٢٢/٥ .

(١) الشيخ عز الدين الخطيب التميمي ، تكاليف الزواج في الأردن ، ندوة علمية أقامتها ، جمعية العفاف في الأردن ، بتاريخ ٢ آب ١٩٩٥م ، ط١ ، ١٩٩٦م ، تحرير : فاروق بدران ، ومفيد سرحان ، ص : ١٧ .

(٢) أخرجه البيهقي ، وانظر : البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، دار المعرفة ، بيروت ، ٧٩/٧ .

(٣) أخرجه البيهقي ، البيهقي ، السنن الكبرى ، ٧٩/٧ .

الفرع الأول
النصوص الشرعية المُرَغِّبَةُ في النكاح

إن النصوص الشرعية الدالة على مشروعية النكاح والترغيب فيه كثيرة ، ومنها :

١- قوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾ ([1]).

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : " **رغبهم الله في التزويج ، وأمر به الأحرار والعبيد ، ووعدهم عليه بالغنى** " وقال ابن مسعود ﷺ : " **التمسوا الغنى في النكاح** " ([2]) .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ ([3]) .

فقد اقتضت حكمة الخالق أن يكون كل من الزوجين على نحو يجعله موافقا للآخر، ملبيا لحاجاته الفطرية: النفسية والعقلية والجسدية ، بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار ، ويجدان في اجتماعهما السكن والاكتفاء والمودة والرحمة وتلكم من أعظم منافع الزواج وخصائصه التي تسهم في بناء جيل جديد يواصل دورة الحياة ([4]).

---

[1]) سورة النور آية : ٣٢

[2]) ابن كثير : تفسير ابن كثير ، ٣ / ٢٩٧ .

[3]) سورة الروم آية : ٢١ .

[4]) سيد قطب : في ظلال القرآن ، ط١١ ، دار الشروق ، ١٩٨٥م ، ٥ / ٢٧٦٣ ، بتصرف يسير ، وسيشار إليه : سيد قطب ، في ظلال القرآن .

٣- حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال لنا رسول الله ﷺ :" **يـــا معشـــر الشباب ، من استطاع منكم الباءة ([1])، فليتزوج ، فإنه أغض للبصـــر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء** " ([2]) .

٤- قول النبي ﷺ : " **تزوجوا الولود الودود ([3])، فإني مكاثر بكم الأمم**"([4]).

٥- وعن أنس بن مالك ﷺ يقول : " جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا ، كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن مـــن النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أما أنـــا فـــإني أصلي الليل أبدا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعـــتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : أنتم الذيـــن قلتـــم كـــذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطـــر ، وأصلـــي

---

[1]) والمقصود بالباءة هي القدرة الجسمية والمالية والنفسية على الزواج ، وانظر : الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير ، سبل السلام شرح بلوغ الأحكام ، صححه : فواز أحمد زمرلي ، وإبراهيم محمد الجمل ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٣ ،١٩٨٧م ، ٢٣٤/٣ .

[2] متفق عليه ، وانظر : البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب : الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ، حديث رقم : (١٩٠٥) ،(٤١١٩)، ومسلم ، صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ، حديث رقم (١٤٠٠) ، ١٠١٨/٢-١٠١٩ .

[3]) الولود : كثيرة الولد ، والودود : المودودة لما هي عليه من حسن الخلق والتودد إلى الزوج ، وانظر : الشوكاني : نيل الأوطار ٦ : ١١٨

[4]) أخرجه النسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، وعبد الرزاق ، والحديث صحيح ، وانظرأحمد بن شعيب النسائي : سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، دار الكتاب العربي ، ٦ / ٦٦ ، وسيشار إليه : النسائي ، سنن النسائي ، وابن ماجه : سنن ابن ماجه ، ١ /٥٩٩ ، وأحمد بن الحسين بن علي البيهقي : السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، ، ٧ /٨١ ، وسيشار إليه : البيهقي ، سنن البيهقي ، وعبد الرزاق : المصنف ، ٦ / ١٦٠ ، قال الإمام الشوكاني : " الحديث رواه أحمد والطبراني في الأوسط من طريق حفص بن عمر عن أنس ، وقد ذكره ابن أبي حاتم ، وروى عنه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح " ، نيل الأوطار ، ٦ / ١١٩ ، وانظر : الألباني : صحيح ابن ماجه ، ١ / ٣١٣ .

وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ([1]).

وجه الدلالة في الحديث : أن النبي ﷺ يبين أن النكاح ، وعدم التبتل من سنته ﷺ.

٦- وقد ورد أيضا عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه قال : " رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا " ([2]).

٧- وعن شداد بن أوس ﷺ وكان قد ذهب بصره – قال : " زوجوني ، فإن رسول الله ﷺ أوصاني أن لا ألقى الله أعزبا " ([3]).

في هذه الأحاديث والآثار إشارة إلى تدبير يتصل بالحث على الزواج ، وهو النهي عن التبتل والانقطاع للعبادة فحسب ، وقد كان السلف الصالح ينهون عن التبتل وترك النكاح ، فقد قال طاووس لرجل : " لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر : " ما يمنعك من النكاح إلا عَجْز أو فجور "([4]) .

وقال الإمام أحمد : " ليست العزبة من أمر الإسلام في شيء " ([5]).

ولذلك تعتبر هذه النصوص وشبيهاتها تدبيرا أوليا من التدابير الشرعية التي لها أثر بالغ في القضاء على العنوسة في جانبي الرجال والنساء على حد سواء .

فعلى وسائل التوجيه في الدول الإسلامية تنظيم برامج متعددة ومختلفة في المساجد والمؤسسات الإعلامية ، ووسائل التلفزة ، ومراكز التوجيه التعليمي كالجامعات ، والمراكز العلمية المختلفة ، وعليها أن تقوم بترسيخ مبادىء العفة عن طريق حث الشباب على الزواج ، وبيان فضله ، وأجره في الدنيا والآخرة .

---

[1]) ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تعليق الشيخ ابن باز ، وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ٩ / ١٠٤ ، والنووي ، يحيى بن شرف الدين النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، المكتبة المصرية ، ٩ / ١٧٦ .

[2]) أخرجه البخاري ، وانظر : ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح الباري ، ١١٧/٩ .

[3]) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ١٢٧/٤ .

[4]) ابن أبي شيبة ، المصنف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٥م ، ١٢٧/٤ .

[5]) ابن قدامة ، المغني ، ٣٤١/٩ .

الفرع الثاني

هل التخلي للعبادة أولى أم الزواج ؟

وما أثر ذلك على التقليل من العنوسة ؟

بين جمهور الفقهاء أن النكاح أفضل من التخلي للعبادة ؛ لكون مصالح العبادة خاصة بالعابد لا تتعداه ، ومصالح النكاح عامة تعم الفرد والمجتمع ، وما كانت مصلحته عامة فهو أرجح ، ويقدم على ما كانت مصلحته خاصة ([1]) .

قال ابن دقيق العيد : " وظاهر الحديث ما ذكرناه من تقديم النكاح كما يقوله أبو حنيفة ، ولا شك أن الترجيح بين المصالح ، ومقاديرها مختلفة ، وصاحب الشرع أعلم بتلك المقادير ، فإذا لم يعلم المكلف حقيقة تلك المصالح ، ولم يستحضر أعدادها ، فالأولى اتباع اللفظ الوارد في الشرع " ([2]) .

الفرع الثالث

حكم الزواج وأثره في التقليل من العنوسة

مما يتصل بهذا التدبير الوقوف على حكم الزواج بالنسبة للرجال ، فكما هو معلوم أن الزواج تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة ، وحكم الندب السابق هو في حال كون الشخص لا يخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج ، وهو حكم عامة الشباب .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، ٣٤٢/٩ .

(٢) ابن دقيق العيد ، أبو الفتح ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٧٦/٤ .

أما في حالة التوقان الشديد والرغبة الجامحة في الزواج ، وخشية الوقوع في الزنا ، فجمهور الفقهاء من الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة ، ووجه عند الشافعية على وجوب النكاح في هذه الحالة ([1]) ، وهذا الوجوب يساعد في دفع العزاب من الرجال الذين تحقق في حقهم حكم الوجوب للزواج ، وبدوره يقلل من نسبة العنوسة بين النساء .

وقد نص الفقهاء على أن الرجل إذا تيقن الوقوع في الفاحشة وخشي على نفسه ذلك مع توفر النفقات اللازمة للزواج فيجب في حقه ([2]) ، ويعتبر هذا الحكم تدبيرا شرعيا مفيدا لهذه الحالات والتي بدورها تقلل من العنوسة في المجتمع الإسلامي .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بوجوب الزواج مطلقا ، ومنهم أبو بكر بن عبد العزيز ، وحكاه عن أحمد ، وحكي عن داود ، وابن حزم الظاهري ([3]) ،

---

(١) ومذهب جمهور الشافعية أن الزواج يندب في حقه في هذه الحالة ، وهناك تفصيلات أخرى في حكم الزواج عند عدم التوقان ، والاعتدال في الشهوة ، ولست مفصلا فيها ؛ لابتعادها عن موضوع البحث ، وانظر حكم الوجوب السابق في حق الرجال والنساء : ابن حزم الظاهري ، علي بن أحمد ، المحلى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الأفاق الحديدة ، بيروت ، ٤٤٠/٩ ، والكاساني ، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٢م ، ٢٢٨/٢ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ،دار الفكر ، بيروت ، ٣/٢ ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ٢١٤/٢ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ١٨/٧ ، وابن قدامة ، المغني ، ٣٤٠/٩ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٩/٨ ، وانظر مذاهب الفقهاء والاختلاف فيها بأدلتها والترجيح بينها : الدكتور رجب شهوان ، حكم الزواج في الشريعة الإسلامية ، بحث في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، الإمارات المتحدة ، العدد الثالث ، ١٩٩١م ص : ٣٩، وما بعدها .

(٢) ، ابن الهمام ، فتح القدير ، ٣٤٢/٢ ، وابن حزي ، القوانين الفقهية ، ص : ١٩٣ ، والشيرازي ، إبراهيم بن علي ، المهذب ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر ، ٣٣/٢ ، والبهوتي ، كشاف القناع ، ٤/٥ .

(٣) ابن حزم الظاهري ، المحلى ، ٤٤٠/٩ .

ويستدل هؤلاء على قولهم هذا : " بأن التحرز من الزنا فرض ، ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح ، وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضا " ([1]) .

قال ابن حزم الظاهري : " وفرض على قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى ، أن يفعل أحدهما ولا بد ، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم " ([2]) .

ومما يتصل بهذا التدبير أيضا : أن الزواج يقدم على الحج عند التوقان للزواج ، وشدة الحاجة إليه ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وإن احتاج الإنسان إلى النكاح وخشي العنت بتركه ، قدمه على الحج الواجب ، وإن لم يخف قدم الحج ، ونص عليه الإمام أحمد في رواية صالح وغيره ، واختاره أبو بكر "([3]) .

الفرع الرابع
دعوة الشباب للزواج المبكر ، وأثر ذلك في التقليل من العنوسة

من التدابير الشرعية المتعلقة بالحث على الزواج : دعوة الشباب إلى الزواج المبكر لما له من أثر بالغ في تجنيب الرجل والمرأة غوائل الشهوات ، وهو أحفظ لأخلاق الشباب ، وأدعى إلى شعورهم بالمسئولية ، فالمسارعة إلى تزويج الأبناء والبنات يعتبر من أهم التدابير الشرعية للحد من العنوسة ؛ لكونه يوقع الزواج في وقته المناسب .

فقد دعا الإسلام أولياء النساء إلى المسارعة في تزويجهن ، وتيسير أمور زواجهن ، وفي ذلك يقول النبي ﷺ : " **ثلاث لا يؤخرن** : ومنها البكر إذا

---

(١) السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٣/٤ .

(٢) ابن حزم الظاهري ، المحلى ، ٤٤٠/٩ .

(٣) ابن تيمية ، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ص : ٢٠١ .

وجدت كفؤا " (1) ، وقول النبي ﷺ : " **إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير** " (2) .

الفرع الخامس
الآباء ودورهم في تزويج أبنائهم (3)

إن من التدابير الشرعية للتقليل من العنوسة ، والتشجيع على الزواج ، قيام الآباء بواجب تزويج أبنائهم ، ومساعدتهم على نفقاته وتكاليفه ، ويعتبر هذا الصنيع من الآباء من أعظم القرب التي يتقرب بها العبد إلى ربه ، فهو صدقة يتصدق بها الوالد على ولده .

فقد روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : " من ولد له ولد ، فليحسن اسمه ، وأدبه ، فإذا بلغ فليزوجه ، فإن لم يزوجه فأصاب إثما ، فإنما إثمه على أبيه "(1) .

---

(1) أخرجه الترمذي وأحمد والبيهقي والحاكم ، والحديث ضعيف ، وانظر : الترمذي ، محمد بن عيسى ، الجامع الصحيح ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، حديث رقم (١٠٧٥) ، ٣٢٠/١ ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، وأرى أنه ضعيف ، وقال الألباني : ضعيف ، وأحمد ، المسند ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، حديث رقم (٨٢٨) ، ١٠٥/١ ، والبيهقي ، السنن الكبرى ، حديث رقم (١٣٥٣٥) ، ١٣٢/١ ، والحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، حديث رقم (٢٦٨٦) ، ١٧٦/٢، وقال الحاكم : " هذا حديث غريب صحيح ، ولم يخرجاه ، قال المحقق : قال الذهبي في التلخيص : صحيح ، وانظر: ابن حجر ، التلخيص الحبير ، ١٨٦/١.

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه والطبراني ، والحديث حسن ، وانظر : الترمذي ، سنن الترمذي ، حديث رقم : (١٠٨٤) ، ٣٩٤/٣ ، وابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، ترتيب : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، حديث رقم (١٩٦٧) ، ٦٣٢/١ ، والطبراني ، المعجم الأوسط ، حديث رقم (٤٤٩) ، ٢٧٨/١.

(٣) إلهي فضل ، التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي ، ص : ١٠٤ .

مما سبق يتبين : أن الحث على الزواج وما يرتبط به من قضايا جزئية تسهم في الحد من ظاهرة العنوسة في المجتمع الإسلامي سيما إذا أخذنا برأي جمهور الفقهاء بوجوب الزواج إذا تاقت إليه نفس الرجل ، وخشي الوقوع في الزنا .

كما أن إشاعة كون الزواج مكملا من مكملات الدين ، يحقق توجها وتيارا في المجتمع الإسلامي لنفي أسباب العزوبية بين أبناء وبنات المسلمين .

---

(١) أخرجه البيهقي ، وانظر : البيهقي ، شعب الإيمان نقلا عن مشكاة المصابيح ، تحقيق الشيخ الألباني – رحمه الله – ، ٢/١٧٠ .

المطلب الثاني

ترك المغالاة في المهور (1) ، وتكاليف الزواج وتخفيض أجارات البيوت ، ونحوها

إن من أهم الأسباب التي من أجلها تنشأ ظاهرة العنوسة المغالاة في المهور ، وما يتبعه من زيادة في تكاليف الزواج ، وقد وجدت في زماننا رسوم وأعراف وعادات تثقل كاهل طالب الزواج ، من تجهيز للمنزل ، ونفقات الخطوبة والزواج، وغير ذلك ؛ ولذلك فإن من أهم التدابير التي يجب بحثها للتقليل من ظاهرة العنوسة الحث على التقليل من المهور ، وعدم المغالاة فيها ، والحث على تيسير مراسم الزواج ، وضمان التقاء الرجل والمرأة في بيت الزوجية بأقصر طريق ، وأقل كلفة .

هذا ، وإن تكاليف الزواج في الأردن ، وفي أرجاء العالم العربي تكاليف باهظة جدا ، وهي تشكل عقبة في طريق الشباب الراغب في الزواج ، وأصبحت هذه الظاهرة ملاحظة ومنتشرة بين الذكور والإناث على حد سواء (2) .

وقد انتشرت في زماننا ظاهرة التغالي في تكاليف الزواج ، من إرهاق الزوج وإلزامه بشراء ألوان اللباس والأثاث والتحف والآنية ، وهو من قبيل الإسراف ، ويقصد به التكبر والتعالي ، والمباهاة ، فهو مما حرمه الله عز وجل بقوله تعالى :

---

(1) المهر : هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة ، وقد تباينت تعريفات الفقهاء للمهر ، فمنها ما جاء عند المالكية مثلا : " ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها " وانظر : ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص : ١٣٥ .

(2) الشيخ عز الدين الخطيب التميمي ، ندوة تكاليف الزواج في الأردن ، ص : ٢٤ ، والدكتور محمد أبو حسان ، ندوة تكاليف الزواج في الأرد ن، ص : ٤٣ .

﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾ [1] .

وحينئذ يوقع الزوج نفسه في جريمة الاقتراض بالربا ، فكيف يوفق في زواجه، فمن أجل إشباع نزوات أهل الزوجة فيما لا يلزم من أثاث فاخر ، يحمل نفسه إثم الاستدانة بالربا ، خوفا من انتقاد الناس ، ولا ريب في أن الزوجين إذا بدءا حياتهما بأمر محرم ، يرتد ذلك سلبا على توفيقهما في حياتهما ، فيكون حالهما كقول الله عز وجل : ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾ ﴾ [2] .

هذا ، وإن تجهيز البيت في التصور الإسلامي لا يعدو أن يكون مكانا مأمونا يعيش فيه الزوجان بأمان واطمئنان ، وعلى الزوج أن يهيِّيء المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله ، وفي محل إقامته وعمله ، ولذلك قال الله عز وجل :

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ [3] .

---

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٢٧ .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ١٠٩ .

(٣) سورة الطلاق ، الآية : ٧ .

وقد نتج عن ذلك التغالي في مراسم الزواج وحفلاته ، وهو من التبذير الذي نهى الله عز وجل عنه (1) .

وقد يكون سبب المغالاة في المهور الاعتقاد الخاطيء عند بعض الأهل أن ارتفاع المهر ، ولا سيما المؤجل منه ، يعمل على استقرار الأسرة ، ومنع الزوج من تطليق زوجته ، وضمان مستقبل الحياة الزوجية للبنت ، وهذا اعتقاد يجافي الحقيقة والواقع (2) .

فإن المهر المؤجل لا يمنع في واقع الأمر الزوج من تطليق زوجته ، ولذلك فإن كثيرا من الأزواج ما يسلكون أساليب عدة في إيذاء الزوجة للتخلي عن مهرها المؤجل ؛ وكثيرا ما يظفر الزوج بذلك .

وسأقوم بمعالجة المغالاة في المهور بجملة من التدابير المتعلقة بها في الفروع التالية :

الفرع الأول : النصوص الشرعية الواردة في الحث على التيسير في المهور ، وتكاليف الزواج .

الفرع الثاني : دور الدولة في خفض المهور ، والإسهام في تكاليف الزواج ، وتيسيره وتخفيفه .

الفرع الثالث : دور المؤسسات الخيرية ، ومنظمات التكافل الاجتماعي في محاربة التغالي في المهور ، وتيسيره.

---

(1) نائلة الرشدان ، ندوة تكاليف الزواج في الأردن ، ص : ٣٨-٤٠ .

(2) الدكتور محمد عقلة ، نظام الأسرة في الإسلام ، ٢/٢٢٦ .

الفرع الأول

النصوص الشرعية الواردة في الحث على التيسير في المهور ، وتكاليف الزواج

وردت نصوص شرعية تدل بمجموعها على الحث على التقليل من المهور لما فيه من محاربة العنوسة بين الرجال والنساء ، ومنها :

١- ما ورد في جواز التزويج على القليل والكثير ، واستحباب القصد فيه ، فعن عامر بن ربيعة : " أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول ﷺ : " أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت : نعم فأجازه " (١) .

٢- وعن جابر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : " لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا " (٢) .

٣- وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف ﷺ أثر صُفْرَة، فقال : ما هذا ؟ قال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب (٣) ، قال : بارك الله لك ، أَوْلِم ولو بشاة " (٤)

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي ، وصححه ، وانظر : الترمذي ، سنن الترمذي ، حديث رقم (١١١٣) ، ٤٢٠/٣ ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأحمد ، المسند ، حديث رقم (١٥٧١٧ ، ٤٤٥/٣ ، قال الحافظ في بلوغ المرام : أن عامر بن ربيعة خولف في ذلك ، وانظر : الشوكاني ، محمد بن علي ، ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط أخيرة ، ١٨٧/٦ .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود واللفظ لأحمد وضعفه الألباني ، وانظر : أحمد ، المسند ، حديث رقم : (١٤٨٦٦) ، ٣٥٥/٣ ، وأبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، دار الفكر ، بيروت ، حديث رقم (٢١١٠) ، ٢٣٦/٢ ، وفي إسناده موسى بن مسلم ، وهو ضعيف ، وقال في التلخيص الحبير : في إسناده مسلم بن رومان ، وهو ضعيف ، الشوكاني ، نيل الأوطار ، ١٨٧/٦ .

(٣) النواة من الذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الوَرِق – أي الفضة – ، وجزم به الخطابي ، ونقله عياض عن أكثر الناس ، الشوكاني ، نيل الأوطار ، ١٨٨/٦ .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم ، وانظر : البخاري ، الجامع الصحيح المختصر ، حديث رقم (١٩٤٣ ، ٧٢٢/٢ ، ومسلم ، صحيح مسلم ، حديث رقم (١٤٢٧) ، ١٠٤٢/٢ .

وجه الدلالة في الأحاديث المتقدمة : أنه يجوز أن يكون المهر شيئا قليلا كالنعلين والقليل من الطعام ، ووزن النواة من الذهب (١) .

٤- ومنها ما ورد في أن أكثر النساء بركة أقلهن مهرا ، ومؤنة ، فعن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال : " **إن أعظم النكاح بركة أيسره مَئونة** " (٢) . وفي رواية الطبراني في الأوسط بلفظ : " **أخف النساء صداقا أعظمهن بركة** " (٣) ، وأخرج نحوه أبو داود بلفظ : " **خير الصداق أيسره** " (٤) .

وجه الدلالة في الحديث : أن النبي ﷺ ينص على أن من أسباب مباركة الزواج وبركته ، وتوفيقه ونجاحه تقليل المهر ، وفي هذا دعوة إلى ترك التغالي في المهور ، وسائر تكاليف الزواج .

وههنا يجب على أولياء البنات أن يتقوا الله عز وجل في عدم التغالي في مهور بناهم ، وأن يسهلوا من شؤون الزواج ، وألا يكلفوا الخاطب أكثر من طاقته .

قال الإمام الشوكاني : " " قوله أيسره مئونة " : فيه دليل على أن أفضلية النكاح مع قلة المهر ، وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه ؛ لأن المهر إذا كان قليلا

---

(١) علما بأنه لا يجوز النكاح إلا بشيء له قيمة عرفا ، ولو كان قليلا ، وقد قال الحافظ ابن الحجر : وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء ، وانظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، ١٨٨/٦ .

(٢) أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي ، والحديث صحيح ورجاله ثقات ، وانظر : أحمد ، المسند ، حديث رقم (٢٤٥٧٣) ، ٨٢/٦ ، وابن حبان ، محمد بن حبان التميمي ، صحيح ابن حبان ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، حديث رقم (٤٠٧٢) ، ٣٨١/٩ ، وصححه ابن حبان ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٣م ، والحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، حديث رقم (٢٧٤٢) ، ١٩٨/٢ ، قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وقال المحقق : قال الذهبي في التلخيص : صحيح ، والبيهقي ، السنن الكبرى ، حديث رقم (١٤١١٠) ، ٢٣٢/٧ ، وانظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، ١٨٩/٦ .

(٣) الطبراني ، المعجم الأوسط ، حديث رقم (٧٢٨) ، ٤٠٩/١ .

(٤) أبو داود ، سنن أبي داود ، حديث رقم (٢١١٧) ، ٢٣٨/٢ .

لم يستصعب النكاح من يريده ، فيكثر الزواج المرغب فيه ، ويقدر عليه الفقراء ، ويكثر النسل الذي هو من أهم مطالب النكاح ، بخلاف ما إذا كان المهر كثيرا فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال ، فيكون الفقراء الذين هم الأكثر في الغالب غير مزوجين ، فلا تحصل المكاثرة التي أرشد إليها النبي ﷺ " ([1]) .

٥- ومنها ما ورد في النهي عن التغالي في المهور ، فعن عمر ﷺ قال : " لا تَغْلُوا في صداق النساء فإنها لو كانت مَكْرُمة في الدنيا ، أو تقوى عند الله ، لكان أولاكم بها النبي ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ أحدا من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية ([2]) " ([3]).

٦- ومنها ما ورد دالا على جواز صداق المرأة بما يحفظه الخاطب من القرآن الكريم، فعن سهل بن سعد ﷺ ، أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك ، فقامت قياما طويلا ، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة "، فقال رسول الله ﷺ : هل عندك من شيء تُصْدِقُها إياه ؟ فقال : ما عندي إلا إزاري هذا ، فقال النبي ﷺ : إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئا ،

---

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٦/١٩٠-١٩١ .

(٢) والأوقية : أربعون درهما ، وثنتا عشرة أوقية تعادل أربعمائة وثمانون درهما ، الترمذي ، سنن الترمذي ، ٣/٤٢٢.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والحاكم والبيهقي ، والحديث صحيح ، وانظر : أبو داود، سنن أبي داود ، حديث رقم (٢١٠٦) ، ٢/٢٣٢ ، والترمذي ، سنن الترمذي ، حديث رقم (١١١٤) ٣/٤٢٢ ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، حديث رقم (١٨٨٧ ، ١/٦٠٧ ، والدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن ، سنن الدارمي ، مراجعة : فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٧م ، حديث رقم (٢٢٠٠) ، ٢/١٩٠ ، والحاكم، المستدرك على الصحيحين ، حديث رقم (٢٧٢٥) ، ٢/١٩١ ، وقال الحاكم : " هذا صحيح الإسناد ، و لم يخرجاه " ، والبيهقي ، السنن الكبرى ، حديث رقم (١٤١١٤ ، ٧/٢٣٣ ، والطبراني ، المعجم الأوسط ، حديث رقم (٥٧٤) ، ١/٣٤٠ .

فقال : ما أجد شيئا ، فقال ﷺ " التمس ولو خاتما من حديد " ، فالتمس فلم يجد شيئا ، فقال له النبي ﷺ : هل معك من القرآن شيء ؟ قال : نعم سورة كذا ، وسورة كذا لسور يسميها ، فقال له النبي ﷺ : " قد زوجتكها بما معك من القرآن " ، وفي رواية : " قد ملكتكها بما معك من القرآن " ([1]).

وجه الدلالة في الحديث الشريف : أن النبي ﷺ تدرج في المهر فبدأ بما يتيسر للخاطب ، ثم انتقل إلى أقل ما يجده ، ثم أصدقه بما يحفظ من القرآن الكريم .

وفي هذا دعوة كريمة من النبي ﷺ لأولياء النساء أن يخففوا المهور ، وأن ييسروا أمور الزواج ؛ لتحقيق العفة لكلا الزوجين ، وتقليلا لظاهرة العنوسة في المجتمع .

ومعلوم أن يسر الصداق أمر اعتباري يختلف باختلاف ما قُسِم للعبد من رزق ، فقد يكون مبلغا معينا يسيرا على رجل ما ، ويكون المبلغ ذاته شاقا على آخر ، ولذلك قال النبي ﷺ للشاب : " **التمس ، ولو خاتما من حديد** " ، ولما لم يجد خاتما من حديد قال ﷺ : " **هل معك من القرآن شيء** " ، ثم قال : " **قد زوجتكها بما معك من القرآن** " ([2]) .

وهذا مثل غني بالمعاني الرفيعة ؛ فإن العبرة في المهر والصداق ليس كثرته ، إنما العبرة بالبركة واليمن والخير الذي ينتج عن هذا الزواج ، ولكن أكثر الناس انحرفوا عن النظرة الإسلامية الصحيحة ، وأصبحوا ينظرون في تزويج البنت نظرة مادية دون أي اعتبار للإيمان والتقوى والتخفيف عن المسلم ، و لم ينظروا إلى المكاسب الشرعية العظيمة التي يجنوها من انتشار الزواج ، وقهر لوسائل الفساد

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم ، وانظر : البخاري ، الجامع الصحيح المختصر ، حديث رقم (٤٧٤٢) ، ١٩٢٠/٤ ، ومسلم ، صحيح مسلم ، ١٠٤٠/٢ .

(٢) وانظر هذه الفكرة : طارق إسماعيل كاخيا ، الزواج الإسلامي ، ٧٥-٧٦ .

وطرائقه على الشباب الأعزب ، وإنشاء بيت مسلم دعائمه ابتغاء مرضاة الله عز وجل .

إن بعض أولياء الأمور يقفون هذه المواقف المشينة في تعقيد الزواج ، والتغالي في المهر ، وهم لا يحسبون حسابا للواقع الاجتماعي ، والآثار السلبية لظاهرة العنوسة التي تعصف بأخلاق الشباب والشابات من المسلمين .

هم قوم استهواهم بريق المادة الخداع وفتنتهم زينة الحياة الدنيا ، وتغالوا في المهور ، لهؤلاء نقول اقرؤوا إن شئتم قول الله عز وجل : ﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿٢٠﴾ ﴾ (١) .

ولذلك فإن التغالي في المهور مجلبة للتعقيد في الزواج ، وتعقيد الحياة الزوجية وإشاعة القلق النفسي ، مما سينعكس قطعا على حياة الزوجين وسعادتهما ، وعلى استقرار أولادهما .

إن أكثر المشاكل الزوجية نتيجتها محق بركة الزواج بالتغالي في المهور والتبذير . والإسراف في تكاليف الزواج ومتطلباته ، والله عز وجل يقول :

---

(١) سورة الحديد ، الآية : ٢٠ .

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ ([1]) ، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، فكيف تزوج الحبيب المصطفى ﷺ ، ما كان يغالي في الزواج ولا في التزويج ، ولا في تكاليفهما .

وأخيرا فإني أسوق إليك أيها القارىء الكريم قصة من قصص سلفنا الصالح ، تدل على أن العلماء هم القدوة للناس في تقليلهم من مهور بناتهم ، كما فعل سعيد بن المسيِّب ﷺ مع تلميذه أبي وَدَاعة ، قال أبو وَداعة : " كنت أجالس سعيد بن المسيِّب ، ففقدني أياما ، فلما جئته ، قال : أين كنت ؟ قلت : توفيت زوجتي ، فاشتغلت بها ، فقال : هلا أخبرتنا فشهدناها . فلما أردت أن أقوم ، قال : هل أحدثت امرأة غيرها ؟ ، فقلت : يرحمك الله ، ومن يزوجني ، وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة ؟ قال : إن فعلت تفعل ؟ قلت : نعم ، ثم حمد الله ، وصلى على النبي ﷺ ، وزوجني ابنته على درهمين ، وفي مساء ذلك اليوم إذا بالباب يقرع ، فقلت : من هذا ؟ فقال : سعيد ، ففكرت في كل إنسان أعرفه اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب ، فإنه لم يظهر منذ أربعين سنة ، إلا ما بين بيته والمسجد ، فقمت ، ففتحت الباب ، وإذا سعيد بن المسيب ، فظننت أنه قد بدا له أمر ، فقلت : فما تأمرني ؟ قال : رأيتك رجلا عزبا ، فكرهت أن تبيت ليلتك وحدك ، وهذه زوجتك ، فإذا هي قائمة خلفه في طوله ، وكانت عالمة ، حازت علم أبيها، وكانت أجمل النساء خَلْقاً وخُلُقاً ، ثم دفعها ، ورد الباب ([2]) .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٢) الدكتور محمد عقلة ، نظام الأسرة في الإسلام ، ٢/٢٣٠–٢٣١ .

هذا ، وإن فطرة النساء لترنو إلى طلب الستر والعفة الطهارة والـزواج ، وأن رغبتهن ليس في المهر المرتفع ، بل في الزوج الصالح ، الذي يعصمها مـــن غوائـــل الدهر .

فقد جرى استفتاء لطالبات في الثانوية ، **مكون من أربعة أسئلة** ، وكـــانت الإجابات على النحو التالي :

جوابا عن سؤال يقول : ما رأيك في أوضاع الزواج اليوم ؟ كانت الإجابـة بالإجماع :أن طريقة إجراء الزواج وأوضاعه اليوم غير صحيحة ، وما يكتنفها مـــن مظاهر تذهب بجمالها ورونقها ، وتبعد بها عن حقيقتها .

والسؤال الثاني : ما الطريقة التي يَرَيْنَها كفيلة بحل المشكلة ؟ كان الجواب : الابتعاد عن التفاخر والتقليد الأعمى ، وإبطال المظاهر التي تزول سريعا ، وتـــرك الولائم التي تكلف كثيرا ، والاكتفاء بحفلة هادئـــة يحضرهـــا أقـــارب الزوجـــين وأصدقاؤهم .

والسؤال الثالث : هل تفضلين مهرا كبيرا ؟ وكان جواب الفتيات بـــالنفي المؤكد الحازم ، وأخذن يعددن مضار المهر الكثير ، وأثره على الـــزواج والحيـــاة الزوجية ، وبالتالي أكد قسم منهن أن ما يدفع نقدا يذهب إلى جيوب الأوليـــاء ، فيكون له رد فعل بين الوالد والوالدة ، وكراهية بين الأخوات الصغـــار وأختـــهن الكبرى بسبب المهر الكبير .

والسؤال الرابع : لو ترك أمر الزواج لك فماذا تطلبين ؟ وكان الجواب : إنهن يردن المشاركة في اختيار الأزواج ، وأن يكون المهر رمزيا ، ويؤخر بعضه ليمنع المتلاعبين بالزواج ، وكانت صفات الزوج أن يكون زوجا ذا دين ، عاقلا ، متزنا ، يدرك الحياة وقيمتها ، ويتعاونان معا للوصول إلى مستوى فاضل مستقر ، وإنهن يكرهن الميوعة من بنات جنسهن ، وأن الحياة ليست مظاهر ، ولا ملبوسات ومفروشات وعربات فاخرة ، وتضييعا للوقت ، وإحراجا للزوج أمام أهله ومعارفه [1] .

الفرع الثاني

دور الدولة في خفض المهور

والإسهام في تكاليف الزواج ، وتيسيره وتخفيفه

وهذا التدبير له أربعة جوانب هي :

الأول : هل للدولة أن تحدد للمهر حدا أعلى إذا رأت الناس يتغالون فيه ؟

الثاني : قيام الدولة بمساعدة طالبي الزواج ، ومنحهم المال الكافي لتيسير زواجهم.

الثالث : قيام الدولة بإنشاء مساكن خاصة لطالبي الزواج ، والإسهام في تمكينهم من الدخول في إسكانات ميسرة .

الرابع : بناء الدولة صالة أفراح في كل مدينة تكون مجانية ؛ لتسهيل أمر الزواج.

وتفصيلها على النحو التالي :

---

(١) مقال للشيخ حمد بن مكتوم ، الزواج والمهور ، مجلة منار الإسلام ، ربيع أول ١٤٠٥هـ ، ص : ٢٧-٢٨ ، نقلا عن : الدكتور محمد عقلة ، نظام الأسرة في الإسلام ، ص : ٢٢٥-٢٢٦ .

الجانب الأول :

هل للدولة أن تحدد للمهر حدا أعلى إذا رأت الناس يتغالون فيه ؟

الأصل أن الدولة لا تتدخل في الأحوال الطبيعية التي لا يكون فيها تغال في المهور بل هو أمر يرجع إلى عادات الناس وأعرافهم ؛ فإذا ظهر التغالي في المهور ، وأدى ذلك إلى انتشار العنوسة بين الرجال والنساء ، فللدولة سياسة أن تتدخل للحد من التغالي في المهور ، وإجبار الأولياء على التقيد بالحد الذي تقدره الدولة ممثلة بخبرائها وقضاتها .

ومستند هذا الحكم هو قواعد السياسة الشرعية التي تراعي المصلحة العامة ، وتقدمها على المصلحة الخاصة ، فكما هو مقرر فقها : أنه إذا تعارضت مصلحتان، إحداهما مصلحة عامة تتعلق بسلامة المجتمع وعفته ، والأخرى مصلحة خاصة تتعلق بالمرأة فقط ، فإنه يرجح جانب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، فقد جاء في القاعدة الفقهية : " **يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام** " [1]

ولا ريب في أن مصلحة تحصيل المهر العالي مصلحة خاصة لكل امرأة بعينها، ولكن هذه المصلحة معارضة بانتشار ضرر العنوسة التي تعم المجتمع وتعصف بأركانه ، فتقدم حينئذ مصلحة تحديد المهور إذا وقع فيها التغالي درءا لمفسدة العنوسة وأضرارها التي تفتك بالشباب ، والشابات .

لذا ، فإن الدولة إذا قامت بهذا التدبير السياسي فلها ذلك ، وعلى الناس أن يلتزموا بهذا التدبير ديانة وقضاء تحقيقا لتكثير الزواج ، والتقليل من العنوسة .

غير أننا أمام نقطتين في هذه المسألة :

---

(١) وانظر : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، دار القلم ، دمشق ، ط٢ ، ١٩٨٩م ، ص : ١٩٧-١٩٨ .

النقطة الأولى : تشريعية فقهية نظرية : فإن قواعد الفقه ، وأصوله تسعف الدولة أن تتخذ من التدابير الشرعية التي لها دور في محاربة الظواهر التي تؤثر على صحة وسلامة قيم المجتمع ، وصلاحه الاجتماعي ، وهذه الأحكام السياسية لها نظائر في تاريخ السياسة الشرعية ، كالتسعير مثلا ، فهو مؤيد جزائي من مؤيدات منع الاحتكار ، ومعاقبة التجار الذين يستغلون أقوات الناس ويضيقون عليهم بالمغالاة في الأسعار بعد إخفاء السلع الضرورية مدة حتى تنفد من السوق فيطلبها الناس فلا يجدونها إلا بسعر عال، وكمنع التزوج من الكتابيات في حالات استثنائية خاصة مع جوازه في أصله .

ولا يَرِدُ على هذا الحكم السياسي ما اتفق عليه الفقهاء من أنه لا حد لأكثر المهر ، استنادا لحادثة عمر بن الخطاب ﷺ المشهورة في قصة المرأة التي اعترضت عليه على المنبر عند تحديده لأعلى المهر ، فأقرها ، وَخَطّأ نفسه ، وسيأتي الكلام في سند هذه الرواية ، وفي دلالتها على الحكم ، نرجئه في مكانه .

النقطة الثانية : العملي التطبيقي : بمعنى أنه هل يمكن من الناحية العملية التطبيقية أن تقوم الدولة بتحديد مقدار معين من المهر تلزم به قضاتها عند كتابة عقود النكاح .

الذي يبدو أن الأمر فيه تفصيل على النحو التالي :

أولا : أن إلزام الدولة الناس بمقدار معين من المال ، وإن كان فيه حل لمشكلة غير القادرين على المهور العالية ، فإن طبقات المجتمع تختلف من حيث الغنى والفقر ، وضبط ذلك من الصعوبة بمكان ، ثم إن مسألة تحديد هذا المقدار ما الذي سيضبطه ؟ وما القواعد والعوامل التي ستحكم على مقدار هذا المهر ؟ كل هذه عوائق حقيقية أمام هذا التدبير السياسي السائغ تأصيلا وفقها .

ثانيا : أن تطبيق هذا التدبير سيؤدي إلى مصادرة إرادة بعض القادرين على إعطاء مهور عالية بحجة هذا التحديد ، وهنا تكون المصادمة لحديث عمر ﷺ إن صح سنده .

ولذلك فإني أرى أن على الدولة أن تقوم بالتوجيه والحث على عدم التغالي في المهور كدعوة عامة ، وسياسة عامة دون إقحام نفسها في مسألة تحديد المهر لكونه أمرا لا يمكن ضبطه من الناحية العملية .

فقد تقوم الدولة بإجراء الدراسات العلمية لبيان مقدار مهر المثل ، وفق منظومة المجتمع ، واقتصادياته ، وتدعو عن طريق مؤسساتها إلى إشاعة هذه الدراسات ، وإيصالها لكل راغب في الزواج عن طريق وسائل التوجيه المختلفة ، لكي يكون دليلا مرشدا للمتزوجين ، فهذا الإجراء يكون أجدى وأنفع من إلزام الناس بمقدار محدد لا يناسب اختلاف مستوياتهم ، ويوقع الناس في الحرج والضيق .

تدخل الدولة في تحديد المهر وعلاقته بمقدار أقل المهر أو أكثره عند الفقهاء:

ليس للمهر حد أقصى باتفاق الفقهاء (1) ؛ فإنه لم يرد في الشرع حد يدل على أعلاه ، وذلك للأدلة التالية :

---

(1) كما أن أقل المهر فيه ثلاثة أقوال للفقهاء : الأول : أنه عشرة دراهم ، وهو قول الحنفية ، والثاني : أقل المهر ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش ، أو ما يساويها ، وهو قول المالكية ، والثالث : أنه لا حد لأقله ، وهو قول الشافعية والحنابلة ، وانظر تفصيل هذه المسألة ، الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود ،الاختيار لتعليل المختار ، دار الدعوة ، استامبول ، ١٩٨٧م ، ١٠١/٣، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ١٦/٢ ، والشيرازي ، المهذب ، ٥٥/٢ ، وابن قدامة ، المغني ، ٦٨١/٦ .

١- من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ (١) .

وجه الدلالة في الآية : أن الله عز وجل ينص على أنه إذا أعطى المرأة مقدارا كبيرا من المهر فلا يجوز أن يأخذ منه ، وهو دليل على عدم تحديد أكثر المهر بحد معين .

٢- أنه لم يرد في الشرع دليل يدل على تحديد الحد الأعلى للمهر .

٣- ما ورد عن الشعبي قال : خطب عمر بن الخطاب ﷺ الناس فحمد الله تعالى ، وأثنى عليه ، وقال : ألا لا تغالوا في صداق النساء ، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ، ثم نزل ، فَعَرَضَتْ له امرأة من قريب ، فقالت : يا أمير المؤمنين : أكتاب الله تعالى أحق أن يتبع ، أو قولك ؟ قال : بل كتاب الله تعالى ، فما ذاك ؟ قالت : نهيتَ الناس آنفا أن يغالوا في صداق النساء ، والله تعالى يقول في كتابه : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ (٢) ، فقال عمر ﷺ : " كلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عمر ، مرتين ، أو ثلاثا ، ثم رجع إلى المنبر ،

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٠ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٢٠ .

فقال للناس : " **إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ، ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له** " ([1]) .

٤- ما أخرجه عبد الرزاق ، من طريق أبي عبد الرحمن السُّلَمي ، قال : قال عمر ﷺ : " لا تغالوا في مهور النساء " فقالت امرأة : " ليس ذلك لك يا عمر ، إن الله يقول : " **وآتيتم إحداهن قنطارا من ذهب** " قال : وكذلك هي في قراءة ابن مسعود ﷺ فقال عمر : " امرأة خاصمت عمر ، فخصمته " ([2]) .

وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع فقال عمر امرأة أصابت ورجل أخطأ وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلا مطولا ([3]) .

وجه الدلالة في الأحاديث السابقة : أن عمر بن الخطاب ﷺ حدد المهور بادىء الأمر ، ثم تراجع عن تحديده هذا لاعتراض امرأة عليه بقوله تعالى :

﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ ([4]) ، فكان تحديد المهور غير جائز ؛ لدلالة هذه الآية الكريمة .

هذا ، ولم يتطرق قانون الأحوال الشخصية الأردني إلى قضية غلاء المهور مع كونه تطرق إلى أحكام المهر في الفصل الثامن منه من المادة ٤٤-٦٥ ، وفصل

---

(١) أخرجه البيهقي ، وهو حديث ضعيف منقطع ، وانظر : البيهقي ، السنن الكبرى ، حديث رقم (١٤١١٤) ، ٢٣٣/٧ ، قال البيهقي : " هذا حديث منقطع " .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، وانظر : عبد الرزاق بن همام ، المصنف ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٣م ، ١٨٠/٦ .

(٣) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ٢٠٤/٩ .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٢٠ .

أحكامه تفصيلا ، ذاكرا تعريفه ، ولزوم المهر المسمى بالعقد ، ولزوم مهر المثل ، وغير ذلك من الموضوعات المتصلة بالمهر .

وسبب ذلك أن الشريعة الإسلامية تركت قيمة المهر إلى اتفاق الطرفين المتعاقدين ، فلم تحدد حدا لأعلاه ولا لأدناه (1) .

مناقشة الرأي القائل أنه لا حد لأكثر المهر

يَرِدُ على هذا الاتفاق جملة أمور منها :

أولا : أن حديث عمر ﷺ هو حديث موقوف عليه ، وهو أثر منقطع ضعيف ، فمن حيث صحته لا يخلو من مقال .

ثانيا : أما مناقشة دلالة الأثر على محل الاتفاق ، فإن الأثر موجه في حال عدم تغالي الناس في المهور ، أما إذا تغالى الناس في بلد ما ، وعجز الشباب عن الزواج بسبب هذا التغالي ، وبدت مظاهر العنوسة بالانتشار فإن الأثر لا يتناوله ؛ فلابد حينئذ أن ننظر إلى مقصد المهر : وهو حق المرأة الخالص ، وبين مصلحة المجتمع بتخفيف ظاهرة العنوسة ، فحينئذ تراعى المصلحة العامة في مقابلة المصلحة الخاصة .

ثم إن مسألتنا تختلف عن واقعة عمر ﷺ ذلك : أن القادر على دفع مهر عال فلا يدخل في نطاق تحديد الدولة لحد أعلى للمهر ؛ ولكن هو في حق العاجزين عن الزواج ونفقاته إذا كان المهر كبيرا .

ولذلك فإن التسليم بمنع الدولة من تحديد المهر لا يَسْلَم من المناقشة ، غير أني كما وضحت سابقا أن تقعيد هذا الحكم فقها سائغ ، ولكن تطبيقه أمر عسر من الناحية الواقعية ؛ فللدولة حينئذ منعا للفوضى ، واختلاف الرأي أن تدعو إلى عدم التغالي في المهور كتوجيه عام فحسب .

---

(1) الشيخ عز الدين الخطيب التميمي ، ندوة تكاليف الزواج في الأردن ، ص : ٢٢-٢٣.

الجانب الثاني :

قيام الدولة بمساعدة طالبي الزواج ، ومنحهم المال الكافي لتيسير زواجهم، فعلى الدولة المسلمة أن تفرض لكل شاب يريد الزواج مبلغا من المال يكون عونا له على تكاليف الزواج ، وقد قامت بعض الدول في زماننا بإنشاء صندوق مالي لمساعدة العزاب على الزواج ، كما في بعض دول الخليج ، وقامت بعض الدول بإنشاء صندوق خاص للزواج الثاني تشجيعا للتعدد ، ومحاربة للعنوسة .

الجانب الثالث :

قيام الدولة بإنشاء مساكن خاصة لطالبي الزواج ، والإسهام في تمكينهم من الدخول في إسكانات ميسرة ، وبقروض حسنة بدون زيادة ، وعلى مدى مدة طويلة تمكنه من السداد ، وهذا يتطلب من الدولة التخطيط لمفهوم الزواج في المجتمع تخطيطا يتناسب والمنافع التي تجنيها الدولة من وراء استقرار الشباب ، وانتشار العفاف في المجتمع مما سيقلل من آثار الجريمة في المجتمع ؛ فإن ما تدفعه الدولة في مكافحة الجريمة ، والنفقات الباهظة التي تتكبدها الدولة في طريق محاربتها للفساد الخلقي ، يمكن أن تدفع أقل منه بكثير إذا هي وفرت للشباب الزواج الشرعي الذي يحفظ عليهم دينهم ، ومجتمعهم ، وهذا التدبير من الدولة من شأنه أن يشيع الزواج بين الرجال والنساء ويقلل من ظاهرة العنوسة في المجتمع .

الجانب الرابع :

بناء الدولة صالة أفراح في كل مدينة تكون مجانية ؛ لتسهيل أمر الزواج.

الفرع الثالث

دور المؤسسات الخيرية ، ومنظمات التكافل الاجتماعي في محاربة التغالي في المهور ، وتيسير وسائل الزواج

يتمثل دور المؤسسات الخيرية في النقاط التالية :

١- القيام بحملات دعوية ، وندوات علمية مكثفة للدعوة للزواج المبكر ، والدعوة لعدم التغالي في المهور ، والتيسير في تكاليف الزواج ، ومنها في الأردن مثلا الندوة التي نظمتها جمعية العفاف الخيرية ، بعنوان : " **تكاليف الزواج في الأردن** " ، وقد حاولت الندوة عن طريق محاورها الثلاثة الشرعي والقانوني والاقتصادي والاجتماعي ، والتي كان هدفها وضع الحلول للتقليل من تكاليف الزواج ، وهو ولا ريب تدبير من التدابير الشرعية التي تقلل من ظاهرة العنوسة في المجتمع الإسلامي ، ووسيلة من وسائل التوعية في المجتمع .

٢- القيام بفكرة الزواج الجماعي ، والذي تضطلع به جمعية العفاف في الأردن مثلا ولجنة عثمان بن عفان للزكاة في الكويت ، فإن الزواج الجماعي فيه تخفيف واضح لتكاليف الزواج ، حيث تقوم مؤسسات تجارية ، وجهات خيرية متعددة بالمشاركة بهبات لطالبي الزواج ، وتصرف لهم بعض المساعدات ، وتقدم لهم قروضا ميسرة ، فضلا عن تزويج عدد كبير في حفل واحد مما يقلل من غَلْوَاء النفقات الباهظة التي تكون في حفل الزفاف ، والتي أصبحت إصرا يهدد الرجال والنساء بالعنوسة .

وكذلك إقامة حفلات الزفاف بتكاليف قليلة في قاعات الجمعيات الخيرية ، كما تفعله الجمعية الشركسية في الأردن مثلا (١) .

---

(١) نائلة الرشدان ، ندوة تكاليف الزواج في الأردن ، ص : ٤٠ .

٣- قيام الجمعيات الخيرية التي تقوم بهذا الدور كجمعية العفاف في الأردن ، وبعض الجمعيات الخيرية في السودان وفي الكويت ، وظاهرة الزواج الجماعي منتشرة هناك ، بالتعاقد مع صالات الأفراح ومصانع الأثاث ، وبالتعاون مع صندوق الزكاة والأوقاف الإسلامية ؛ لتيسير الزواج على الشباب ، وبهامش ربح معقول ، وبالتقسيط كذلك ([1]) .

* **وللزواج الجماعي فوائد عدة : ومنها :**

- التقليل من العنوسة في المجتمع بالتشجيع على الزواج .
- التقليل من تكاليف الزواج .
- التكثير من الزواج وانتشاره في المجتمع الإسلامي .
- إشاعة روح التكافل والتعاضد في المجتمع الإسلامي .

٤- **إنشاء بنك وطني للتزويج** : وفكرة هذا البنك تستند إلى أن كل طالب للزواج يقوم بإيداع معلومات كاملة عنه ، وعن حالته المالية والاجتماعية ، ويشرف على هذا البنك متخصصون في علوم الشريعة والاجتماع ؛ لدراسة هذه الحالات ، ومحاولة إيجاد الزواج المناسب ، وبأقل التكاليف ، ولا ريب أن هذه خطوة متقدمة في طريق التقليل من العنوسة لما قد يقرب بين بعض الرجال والنساء من حيث النفقات ، والقبول بالطرف الآخر وفق منظومة فكرية واجتماعية معينة.

---

(١) الدكتور محمد أبو حسان ، ندوة : تكاليف الزواج في الأردن " ، ص : ٩٦-٩٧ ، وانظر : خبر زواج خمسة وعشرين شابا وفتاة زواجا جماعيا في الكويت لمحاولة التغلب على مشكلة ارتفاع تكاليف الزواج في بلد يرتفع فيه نسبة الطلاق والعنوسة ، وتتبنى في الكويت جمعية عثمان بن عفان " للزكاة الإشراف على الزواج الجماعي في الكويت ، وقد نجحت اللجنة بتنظيم ما يقارب مائة وستين حالة زواج في سبيل تيسير أمور الزواج في الكويت ، وانظر : جريدة الدستور ، الأردن ، العدد (١١٦٠٤) ، ١٩٩٩/١١/٣٠م ، ص : ٤٣ .

وإنشاء هذا البنك لا بد له من شروط تضبطه ، ويقترح ما يلي :

أ – أن تكون المعلومات المودعة لديه سرية للغاية ، ولا يطلع عليها إلا في الحالات التي يتأكد فيها من نية كلا الطرفين الجازمة على الزواج .

ب– أن يقوم على هذا البنك جملة من الثقات الذين لديهم الخبرة الكافية في ذلك .

ج– يقوم هذا البنك بالتعاون مع المؤسسات الحكومية ، والهيئات الخيرية من أجل إيجاد المناخ المناسب للزواج ، والتسهيل على طالبي الزواج ما أمكن .

المطلب الثالث

الزكاة وأثرها في التقليل من العنوسة

تبرز في هذا المطلب مسألة فقهية مهمة ، وهي : **هل يجوز إعطاء طالبي الزواج من مال الزكاة ؟**

ورد ذكر الأصناف الثمانية الذين يجوز إعطاؤهم من مال الزكاة في قوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ [1] .

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

وعليه : فلا يجوز إعطاء الزكاة لبناء المساجد والقناطر والجسور وغيرهـــا ؛ للحصر الذي تفيده الآية الكريمة [1] .

وسيكون بحث هذه المسألة ضمن الفروع التالية :

الفرع الأول : الزكاة ورعايتها الحاجات الأساسية الخاصة .

الفرع الثاني : مفهوم الحاجات الأساسية الخاصة التي تلبيها الزكاة ، وأثرهـا في التخفيف من ظاهرة العنوسة في المجتمع الإسلامي .

---

(١) وانظر هذا الحكم : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٨١/٢ ، ٨٣ ، ، والشيرازي ، المهذب ، ١٧٠/١-١٧٣ ، وابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص : ١١١ ، وابن قدامة ، المغني ، ٦٦٧/٢ .

الفرع الأول

الزكاة ورعايتها الحاجات الأساسية الخاصة ([1])

إن التعمق في دراسة الحاجات الأساسية الخاصة التي تلبيها أموال الزكاة له أثر بالغ في تحديد الإطار الشرعي الصحيح الذي تدور حوله هذه المصارف .

فإن الزكاة إنما شرعت لإشباع الحاجات الأساسية التي يحتاجها المسلم من مطعم ومأكل وملبس ومسكن ، ونحو ذلك .

الفرع الثاني

مفهوم الحاجات الأساسية الخاصة التي تلبيها الزكاة ، وأثرها في التخفيف من ظاهرة العنوسة في المجتمع الإسلامي

يرتبط مفهوم الحاجات الأساسية الخاصة التي ترعاها الزكاة بمقاصد الشريعة ارتباطا وثيقا من جهة ، وارتباطه بحد الغنى والفقر من جهة أخرى ، وذلك في المسائل التالية :

المسألة الأولى : ارتباط مفهوم الحاجات الأساسية الخاصة بمقاصد الشريعة .

المسألة الثانية : حكم تأمين الحاجات الأساسية الخاصة وعلاقتها بالزكاة .

المسألة الثالثة : علاقة النكاح ونفقاته بالحاجات الأساسية ، وأثر ذلك على التقليل من ظاهرة العنوسة .

المسألة الرابعة : ارتباط الحاجات الأساسية الخاصة بالغنى والفقر .

---

(١) وانظر هذا الموضوع بتفصيل دقيق مفصل مع ذكر المسوغات الشرعية له : الدكتور محمد عثمان شبير ، الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية ، بحث منشور ضمن كتاب : أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، دار النفائس ، عمان ، ط١ ، ١٩٩٨م ، ١/٣٣٩-٣٦٣ .

المسألة الأولى

ارتباط مفهوم الحاجات الأساسية الخاصة بمقاصد الشريعة

أما ارتباطه بمقاصد الشريعة ، فمعلوم أن مقاصد الشريعة تنقسم إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات ، والحاجيات إحدى هذه المقاصد ، وقد عرفها الشاطبي بقوله : " ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ؛ فإذا لم تراع دخل على المكلفين – في الجملة – الحرج والمشقة " ، ومن أمثلتها في العادات : التمتع بطيبات الرزق في المأكل والمشرب والمسكن [1] .

والحاجات بمعناها الأصولي مرتبة وسط بين الضروريات والتحسينيات .

أما الحاجات الأساسية عند الفقهاء فهي عند الشافعية : " ما يكفي الإنسان مطعما وملبسا وغيرها مما لابد منه على ما يليق بحاله ، وحال من في نفقته ، من غير إسراف ولا تقتير " [2] .

هذا ، وتدور تعريفات بقية المذاهب للحاجات حول معنى تعريف الشافعية السابق [3].

ولذلك فإن مفهوم الحاجات الأساسية عند الفقهاء ترتبط ارتباطا وثيقا بمقاصد الشريعة ، وهو معنى أشمل من معنى الحاجيات عند الأصوليين ، ويشمل

---

(١) الشاطبي ، الموافقات ، ٢/١٠ .

(٢) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ٣/١٠٦ .

(٣) وانظر هذه التعريفات مثلا : عند الحنابلة ما ذكره ابن قدامة في المغني : " أن الحاجات الأساسية هي : ما يحتاج إليه لنفقة نفسه وعياله الذين تلزمهم مؤونتهم : من مطعم ، وملبس ، ومسكن ، وخادم ، وما لابد منه ، وقضاء دين ؛ لأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية ، ويتعلق به حقوق الآدميين " ، المغني ، ٣/٢٢٢ .

حينئذ الضروريات الخمس المعروفة ، ومنها حفظ النسل ، ولذلك فإن كل ما يؤدي إلى المحافظة على هذه الضرورات الخمس يعتبر من الحاجات الأساسية .

فإذا كانت الحاجة حقيقية ، بحيث تكون في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية كما تقدم ؛ فإنها تكون معتبرة ، ولها تأثيرها على إعطاء الزكاة لمستحقها.

المسألة الثانية

حكم تأمين الحاجات الأساسية الخاصة وعلاقتها بالزكاة

اتفق الفقهاء على أن تأمين الحاجات الأساسية للفرد المسلم واجب على الكفاية ، فإن عجز عن تأمينها بنفسه أو أقربائه تدخلت الدولة لتأمينها له عن طريق الزكاة أو بيت المال ؛ فإن عجزت فعن طريق أغنياء المسلمين (١) .

واتفق الفقهاء أيضا على جواز تأمين الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين من الزكاة (٢) ، وأما مقدار ما يعطى تلبية لهذه الحاجات ، فقد رجح الدكتور محمد عثمان شبير رأي الشافعية القائل : بأن الفقير يعطى من الزكاة كفاية العمر الغالب بما يسد حاجته ، ويستغني عن السؤال مرة أخرى ؛ لأن الهدف من الزكاة هو إغناء الفقراء عن السؤال ، ويعمل برأي الشافعية هذا إذا كان وعاء الزكاة ومحصولها يفي بهذا الغرض ، أما إذا كان دخل الزكاة لا يتسع إلى حد كفاية العمر الغالب ، فإنه ينتقل إلى إعطائه ما يكفيه لمدة سنة واحدة (٣) .

---

(١) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٣٣٧/٢ ، والخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ٤١٢/٤ ، والبهوتي ، كشاف القناع ، ٢٧٣/٢ ، وانظر : الدكتور محمد عثمان شبير ، الزكاة ، ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة ، ص : ٣٥٨ .

(٢) وانظر : ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٣٥٣/٢ .

(٣) الدكتور محمد عثمان شبير ، الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة ، ص : ٣٦٢.

المسألة الثالثة

علاقة النكاح ونفقاته بالحاجات الأساسية

وأثر ذلك على التقليل من ظاهرة العنوسة

يعتبر النكاح حاجة من الحاجات الأساسية للإنسان ، فهو من ناحية أصولية يحقق مقصدا من مقاصد الشريعة الضرورية ، وهي المحافظة على النسل من ناحية الإيجاد ، والاستمرارية به ، ومن ناحية فقهية : فإن الزواج يعتبر من الحاجات الأساسية الخاصة التي نص عليها الفقهاء ، ولذلك كانت إعانة الناكح يريد العفاف من الحاجات الأساسية التي جاءت الزكاة لتلبيتها .

نخلص حينئذ إلى أن إعطاء طالب النكاح من مال الزكاة له ما يؤيده من الناحية الأصولية المقاصدية المتعلقة بسد حاجاته الأساسية ؛ لأن الزكاة غرضها الأساسي سد الحاجات الأساسية للفرد المسلم ؛ مع تركيز النظر إلى أن سد هذه الحاجات ، لابد وأن يصاحبه توظيف سد هذه الحاجات بما يعود على المجتمع بوظيفة اجتماعية .

وعليه : فإن إعطاء مال الزكاة لسد حاجات الزواج يحقق أمرين :

الأمرالأول : سد حاجة أساسية خاصة للمتزوج .

الأمر الثاني : تحقيق وظيفة اجتماعية للزكاة ، وهي التخفيف من ظاهرة العنوسة في المجتمع ، والتقليل من غوائلها وآثارها السلبية الخلقية والاجتماعية الخلقية والنفسية .

المسألة الرابعة

ارتباط الحاجات الأساسية بالغنى والفقر

غاية ما في الأمر : أن الحاجات الأساسية عند الفقهاء ترتبط ارتباطا وثيقا أيضا بمفهومي الغنى والفقر ، وحدودهما ، ومتى يكون المرء غنيا فلا يعطى من الزكاة ، ومتى يكون فقيرا فيعطى.

وعليه : فمتى تحققت للفرد المسلم الكفاية كان غنيا غير محتاج ، ومن لم تتحقق له الكفاية كان فقيرا محتاجا ، ولا يقتصر على الكفاية النظر إلى المتطلبات الضرورية فحسب ، وبحد الكفاف ، بل يتعداه إلى تأمين ما يليق بالإنسان وحاله ، ومن يعول ، مما لابد منه (١) .

وعليه : فيعتبر النكاح من الحاجات الأساسية الخاصة التي تدخل في نطاق جواز تأمينها من مال الزكاة ؛ لأن حد الكفاية لا يقف عند المطعم والمشرب ، والملبس ، والمسكن ، بل يتعداه إلى ما لابد منه على ما يليق بحاله ، من غير إسراف ولا تقتير ، ويدخل في حد الكفاية إذاً النكاح ، والتعليم ، والعلاج ، وغيرها من الحاجات التي لابد له منها (٢) .

ومن هذه الحاجات : نفقات الزواج ؛ فإن طائفة من أبناء المسلمين لا يستطيعون الزواج لقلة ذات اليد ، وتعتبر حاجتهم إلى النكاح من الحاجات التي لا تقل أهمية عن المأكل والمشرب؛ فإن الاستقرار النفسي يعتبر من الحاجات التي لابد من توافرها للفرد المسلم .

---

(١) الدكتور محمد عثمان شبير ، الزكاة ، ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة ، ص : ٣٥٧ .

(٢) وانظر : النووي ، المجموع شرح المهذب ، ١٩١/٦ ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ٤٩٤/١ ، والدكتور محمد عثمان شبير ، الزكاة ، ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة ، ص : ٣٦٢ .

وقد نص الشافعية والحنابلة على أنه يجوز إعطاء طالب الزواج إذا كان محتاجا إليه ، وإن كان مكتفيا من حيث الطعام والشراب والملبس ؛ لأنه من تمام كفايته التي أشرنا إليها سابقا ([1]) .

ودليلهم على هذا الحكم ما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه جاءه رجل فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال : على كم تزوجتها ؟ قال : على أربع أواق ، فقال النبي ﷺ على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث ، فتصيب فيه ، قال : فبعث بعثا إلى بني عيسى ، بعث ذلك الرجل فيهم " ([2]).

وجه الدلالة في الحديث : أن النبي ﷺ قال له : ما عندنا ما نعطيك ؟ وهذا العطاء يحتمل أن يكون من مال الزكاة ، فيكون إعطاء الناكح من مال الزكاة من مشتملات مصارف الزكاة التي تلبي الحاجة ، وتغطي حد الكفاية .

ويؤيد هذا أيضا ما كان يفعله عمر بن الخطاب ﷺ ، فقد روى أبو عبيد القاسم بن سلام عن عاصم بن عمر – رضي الله عنهما – ، قال : لما زوجني عمر، أنفق علي من مال الله شهرا ، ثم قال : يا يرفأ : " أحبس عنه " ، ثم قال : دعاني ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، فإني لم أكن أرى هذا المال يحل لي إلا بحقه ، و لم يكن أحرم علي منه حين وليته وعاد أمانتي ، وقد أنفقت عليك من مال الله شهرا ، ولن أزيدك " ([3]) .

ففعل عمر ﷺ هذا يدل على جواز إعطاء طالب الزواج من مال بيت مال المسلمين ، ومن الزكاة .

---

(١) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ٣/١٠٧ ، والبهوتي ، حاشية الروض المربع ، ٣/٣١١ ، وانظر : الدكتور محمد عثمان شبير ، الزكاة ، ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة ، ص :٣٦٢ –٣٦٣ .

(٢) أخرجه مسلم ، وانظر : مسلم ، صحيح مسلم ، حديث رقم : (١٤٢٤) ، ٢/١٠٤٠ .

(٣) أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، الأموال ، تحقيق :محمد حامد فقي ، المكتبة التجارية ، مصر ، ص : ٢٣٢

ويؤيده أيضا فعل عمر بن عبد العزيز ﷺ حينما أمر من ينادي في الناس كل يوم : أين الغارمون ؟ أين الناكحون ؟ أين المساكين أين اليتامى ؟ حتى أغنى كلا من هؤلاء ([1]) .

وورد أيضا في كتاب الأموال : أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن ، وهو بالعراق ، : " أن أخرج للناس أعطياهم " ، فكتب إليه عبد الحميد : " إني قد أخرجت للناس أعطياهم ، وقد بقي في بيت المال مال " ، فكتب إليه : انظر كل من دان في غير سفه ، ولا سرف ، فاقض عنه ، فكتب إليه أني قد قضيت عنهم ، وبقي في بيت مال المسلمين مال " ، فكتب إليه : " أن انظر كل بكر ، وليس له مال فشاء أن تزوجه ، فزوجه ، وأصدق عنه " ([2]) .

ويشهد لهذا الحكم أيضا قوله : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠ ﴾ ([3]) ، فالشاب الأعزب يعتبر فقيرا أو مسكينا، وحاجته للزواج لا تقل عن سائر حاجاته الأخرى كالطعام والشراب واللباس والسكن ، وغيرها ، ولذلك فإنه يجوز إعطاء الشباب من مال الزكاة من أجل الزواج .

---

(١) ابن كثير ، أبو الفداء الدمشقي ، البداية والنهاية ، دقق أصوله : الدكتور أحمد أبو ملحم ، والدكتور علي نجيب عطوي ، وآخران ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٨٧م ، ٩/٢٠٨-٢٠٩ .

(٢) أبوعبيد ، الأموال ، ص : ٢٥١ .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ٦٠.

فالدولة ملزمة بجمع أموال الزكاة ، وتخصيص جزء منها بحسب ما تراه مناسبا لدعم صندوق الزواج ، وكذلك تفعل المؤسسات الخيرية .

ويشهد لهذا أيضا : حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " ثلاثة حق على الله عونهم المكاتب يريد الأداء ، والمتزوج يريد العفاف ، والمجاهد في سبيل الله " (1).

وجه الدلالة في الحديث : أن النبي ﷺ يبين ثلاثة أصناف من الناس هم في حاجة ماسة للإعانة ، وهم العبد يريد سداد ثمنه ليكون حرا ، وطالب الزواج يريد أن يعف نفسه ، والمجاهد في سبيل الله عز وجل ، والمعنى الذي يجمع بين هؤلاء الثلاثة هو الحاجة الماسة ، والضرورة الملحة لقضاء حاجاهم ، فكون النبي ﷺ يقرن بين المجاهد والمَدِين الذيْن يجوز دفع الزكاة إليهما إجماعا ، بطالب الزواج يشعر بأن طالب الزواج يعطى من مال الزكاة أيضا .

---

(1) أخرجه الترمذي والنسائي والبيهقي ، والحديث حسن ، وانظر : الترمذي ، سنن الترمذي ، حديث رقم (١٦٥٥) ، ١٨٤/٤، وقال الترمذي : " هذا حديث حسن ، وحسنه الألباني ، والنسائي ، أحمد بن شعيب ، سنن النسائي ، مراجعة : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٩٨٦ ، حديث رقم: (٣٢١٨) ، ٦١/٦ ، والبيهقي ، السنن الكبرى ، حديث رقم (٥٠١٤) ، ١٩٤/٣ .

المطلب الرابع

تعدد الزوجات وأثره في التقليل من العنوسة في المجتمع الإسلامي

يكون البحث في هذا المطلب في الفروع التالية :

- **الفرع الأول** : حكم تعدد الزوجات في الإسلام .
- **الفرع الثاني** : الأسباب التي سوغت تعدد الزوجات في الإسلام .
- **الفرع الثالث** : أثر التعدد في الحد من العنوسة في المجتمع الإسلامي .

الفرع الأول

حكم تعدد الزوجات في الإسلام

أجمع الفقهاء على أنه يجوز للرجل أن يتزوج بأربع نسوة بشرط العدل بينهن في السكنى والنفقة .

ودليل هذا الإجماع ، قول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾[1] .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٣ .

وجه الدلالة في الآية الكريمة : أن الله عز وجل يبين جواز الجمع بين أربع نسوة بقوله " فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ... " ، بشرط العدل بينهن العدل المادي الذي يستطيع عليه ، أما إذا كان ميلا نفسيا ؛ فهو أمر لا يستطيع المرء دفعه ، بالإضافة إلى القدرة على الإنفاق .

وهناك خلاف بين الفقهاء هل الأصل في النكاح التعدد أو الاقتصار على الزوجة الواحدة ، ومهما يكن من أمر فإن التعدد مشروع ، وهو من الأحكام الشرعية التي يجب على المسلمين التسليم بجوازه ، والأخذ به عند الحاجة إليه [1] .

الفرع الثاني

الأسباب التي سوغت تعدد الزوجات في الإسلام [2]

جاء حكم التعدد علاجاً لعدة أسباب ، ومنها :

١- إصابة الزوجة بمرض مُزْمِن ، أو عضال ، أو منفر يمنع من المعاشرة الزوجية ، أو القيام بأعباء الزوج وحاجاته ، وحاجات أولاده ، والقيام بالأعباء البيتية.

٢- عقم الزوجة ، وعدم قدرتها على الإنجاب ، لسبب من الأسباب ، وهذا يفوت مقصد الزواج الأساسي ، وهو حصول الولد .

٣- تجذر الخلافات بين الزوجين ، واستحالة المعاشرة بالمعروف بينهما ، فيتخذ الزوج قرارا بالزواج من أخرى تحقيقا لسكنه النفسي .

---

(١) ولست معنيا هنا بتفصيل شروط التعدد وقيوده ، أما من حيث العدد ، فلا يجوز أن يجمع في عصمته بأكثر من أربع نسوة ، وبشرط العدل بين الزوجات ، والقدرة على الإنفاق ، وانظر تفصيل ذلك : الدكتور محمد عقلة ، نظام الأسرة في الإسلام ، ٣١١/١ .

(٢) الدكتور محمد عقلة ، نظام الأسرة في الإسلام ، ٣١٤/١-٣١٧ ، والدكتور مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، المكتب الإسلامي ، والدكتور وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ١٧١/٧ .

٤- أن يكون الرجل كثير التَّسْفَار ، ويقيم في كل بلد مدة ، فيحتاج مع تعـذر نقل الأولاد معه ، إلى التزوج بأخرى ، أو أكثر .

٥- انقطاع الإنجاب عند بعض النساء مبكرا ، فيطلب الرجل الولد ، فيتزوج من أخرى .

٦- ازدياد الحاجة الجنسية عند بعض الرجال مما يتطلب معه أن يتزوج من أخرى ؛ تحقيقا لمطلب تحقيق قضاء وطره بصورة شرعية ، بالإضافة إلى أسباب أخرى لا يسع المجال للتفصيل فيها.

الفرع الثالث

أثر تعدد الزوجات في الحد من العنوسة في المجتمع الإسلامي

إن من أهم الفوائد التي من أجلها شرع تعدد الزوجات ، الحد من ظاهرة العنوسة في المجتمع ؛ فإن سنة الله عز وجل أن عدد النساء أكبر من عدد الرجال ، ولوجود هذه الزيادة فإنه ولا بد من أن يجد هؤلاء النساء أزواجا يعصموهن .

فمعالجة حالة قلة الرجال وكثرة النساء ، سواء في الأحوال العادية أو الأحوال الاستثنائية كالحروب ، والزلازل والعوارض الطبيعية والأمراض ، فيصبح التعدد بديلا ضروريا يلزم المجتمع الأخذ به ، ويصبح حينئذ ضرورة اجتماعية وأخلاقية ، تقتضيها مصلحة المجتمع ، وعفته ، وطهارته ، وهو السبيل الأنفع للقضاء على مرض العنوسة ؛ فإن العنوسة مرض فتاك يفتك بالأمة ، ويوهن بنيانها الاجتماعي والخلقي .

فبدلا من الاتجاه إلى التبذل الرخيص والارتماء في أحضان دعاة الفساد والانحراف الخلقي ، فيتجه إلى العفة والطهارة ، وإشاعة التعدد .

ولذلك يعتبر التعدد من التدابير الناجعة والنافعة للتقليل من ظاهرة العنوسة بين النساء .

هذا بصورة مباشرة ، أما تعدد الزوجات ، فإنه يعتبر تدبيرا شرعيا للحد من العنوسة بصورة غير مباشرة ؛ ذلك أن التعدد يفضي إلى الحد من انتشار الرذيلة والفساد في المجتمع ، ويؤدي إلى الحد من انتشار الزنا ، والممارسات غير الشرعية ، وهذا بدوره يدفع إلى إيجاد بيئة صالحة تدفع الشباب إلى إشباع غرائزهم عن طريق الزواج الشرعي ، وهذا من شأنه التقليل من العنوسة ، وإقبال الشباب على الزواج.

وقد كان للتعدد أثره في حروب الفتح الإسلامي ، فقد استمرت الحروب الإسلامية منذ هجرة النبي ﷺ ، وزمن الخلفاء الراشدين ، فالأمويين فالعباسيين ، وقد امتدت أكثر من مائتي سنة ، ونتج عن هذا نقصان عدد الرجال وكثرة النساء ، ولقد تمت معالجة هذه المشكلة بإشاعة الزواج والحث على التعدد ؛ لعلاجه ظاهرة العنوسة في هذه الظروف الاستثنائية التي قل فيها عدد الرجال ، وازداد فيها عدد النساء ، وقد استطاع المسلمون مواصلة الحروب بعد ذلك في غزوات التتلو ، وفي غزوات الصليبين ، ولم تحدث شكاية تذكر في مسيرة الجهاد الإسلامي ، والبنية الاجتماعية للمجتمع (1).

ولذلك فإن بعض الذين يعيبون على النظام التشريعي الإسلامي التعدد في الزوجات ، يرون أن التعدد إضرار بالمرأة الأولى ، وإلى هؤلاء نقول : إن إباحة الشريعة الإسلامية للتعدد أولى من انتشار الفساد في المجتمعات الإسلامية ، ولذلك فإن تعدد الزوجات أولى من تعدد العشيقات ، فبدل أن يستغل الرجل المرأة

---

(١) الدكتور مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، ص : ١٠٣-١٠٤ .

استغلالا بشعا بدعوى الحب الدائم ، والحرية ، وغير ذلك ؛ فعليه أن يتزوج الثانية، ولترض المرأة بذلك حرصا على كرامتها .

كما أن بقاء الفتاة دون زواج لتصبح عانسا ، سيحرمها من فطرقا الأزلية أن تستقر في بيت الزوجية ، ترعى أطفالها ، وتكون تحت رعاية زوجها .

" وأن تصبح عشيقة لرجل متزوج ، يختلف كثيرا عن أن تصبح عانسا ، فهذه العلاقة ستبقى سرية ، ولن تلبي لها فطرقا في تأسيس بيت ، وأن ترزق بأطفال ، بينما زواجها من رجل متزوج يمكنها من أن يكون لها بيت ، وأن ترزق بأطفال ، وأن لا تشعر باقتراف الإثم والذنب ، فلا تخفي زواجها " ([1]).

أيهما يا ترى أكرم وأفضل لدى المفكر العاقل ، أن ترتبط المرأة برباط مقدس ، تحت كنف الزوجية ، تنضم فيه مع امرأة أخرى في ظل رعاية زوجية مسؤولة ، بطريق شرعي شريف ، أم نجعلها خدينة ، وعشيقة لرجل من الرجال ؟

إن الحل الأمثل والأنجع هو تعدد الزوجات لحل معضلة من معضلات المجتمع إنها العنوسة ([2]) .

ومن هنا نجد أن الإسلام دين واقعي ، وخصائص التشريع الإسلامي واقعية قابلة للتطبيق العملي الموافق للفطرة ، وتكون حلا للمشكلات التي يواجهها المجتمع الإسلامي ، ولذلك فإن الاختلال بين عدد الرجال والنساء أمر واقع في المجتمع : " والحد الأعلى لهذا الاختلال الذي يعتري بعض المجتمعات لم يُعرف تاريخيا أنه تجاوز نسبة أربع إلى واحد ، وهو يدور دائما في حدودها " ([3]) ، فكان لا بد من علاج هذه الظاهرة ، ولابد من تدبير حيال ظاهرة العنوسة في المجتمع ،

---

(١) محمد رشيد العويد ، رسالة إلى حواء ، مكتبة السندس ، ط٢ ، ١٩٨٩م ، ٦٥/٣ .

(٢) محمد علي الصابوني ، قبس من نور القرآن الكريم ، دار القلم ، دمشق ، ط٢، ١٩٨٨م ، ١٤/٢ .

(٣) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، دار الشروق ، بيروت ، ط١١ ، ١٩٨٥م ، ٥٧٩/١-٥٨٠ .

وقد وضع نظام تعدد الزوجات حلا لهذه المشكلة ، فإن مواجهة " الواقع الـــذي لا ينفـــع فيه هز الكتفين ، ولا تنفع فيه الحذلقة والادعاء ، يختاره متمشيا مع واقعيتــه الإيجابيـــة ، في مواجهـــة الإنسان كما هو بفطرته ، وظروف حياتـــــه – ومـــع رعايته للخلق النظيف والمجتمـــع المتطهر ، ومع منهجـــــه في التقاط الإنسان مـــن السفح ، والرقي به في الدرج الصاعد إلى القمة السامقـــة ، ولكن في يسر ولـــين وواقعية (1) .

المطلب الخامس

محاربة التبرج والفساد الخلقي وأثره في التقليل من العنوسة

حرص الإسلام بتشريعاته ومقاصده على الحفاظ على العرض ، وصونه مـــن كل ما يخل به ، ولذلك يشكل حفظ العرض مقصدا ضروريا من مقاصد الشـــريعة، ولذلك حرم الله عز وجل الزنا ، وحرم كل طريق يوصل إليـــه ، فحـــرم الخلـــوة بالأجنبية ، فعن ابن عباس –رضي الله عنهما – أنه سمع النـــبي ﷺ يقـــول : " **لا يخلون رجل بامرأة ، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم** " (2) .

وحرم الاختلاط بكل صوره في الشـــارع ، وفي الجامعـــات والمـــدارس ، والمؤسسات المختلفة ، وحرم إقامة أي علاقة تقوم على غير الزواج .

---

(1) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، 1/580 .

(2) أخرجه البخاري ومسلم ، وانظر : البخاري ، صحيح الجامع المختصر ، حديث رقم (2844) ، 3/1094 ، ومسلم ، صحيح مسلم ، حديث رقم (1341) ، 2/978 .

وما أتعس المدنية الغربية البائسة حينما يرخص فيها عرض المـــرأة وتصبـــح مبتذلة ، نعم إنه شقاء ما بعده شقاء ، هو نتيجة التفسخ الخلقي ، إن المرأة يبلغ بهـــا الحد أن لا تأمن على عرضها بدعوى التقدمية والحرية .

استمع يا عبد الله ، وتخيل أن أختك أو عمتك تسير في الشـــارع ، تقـــف فجأة إحدى السيارات ، يترل منها أحد الرجال ، يدفعها عنوة إلى السيارة ، تنطلق السيارة بمن فيها من الرجال ، لتتم بعد ذلك الفاجعة والنقيصة ، كل شـــيء يتـــم رغم استنجادها وصرخاتها .

نعم إنه زمان انتشرت فيه حالات الاغتصاب بآلاف الحالات ، في ألمانيـــا مثلا تغتصب امرأة في كل ربع ساعة ، أي (٣٥٠٠٠) امرأة في الســـنة ، وهـــي الحوادث المسجلة لدى الشرطة فقط ، وأما حوادث الاغتصاب غير المسجلة فتصـــل إلى خمسة أضعاف هذا الرقم .

وتذكر الإحصاءات أن ٧٠% من حوادث الاغتصاب مدبـــرة ، وأن ٥٠% من الفاعلين هم من الأقارب والآباء والأصدقاء والجيران ، وأن المجني عليهن تتراوح أعمارهن بين ست سنين وثمانين سنة ، أي ثمار هذه نجنيها من هذه المدنية المدمرة ، هذه ثمار ترك الزواج ، وترك الشباب والفتيات بلا تزويج ، إنها أحد ثمار انتشـــار العنوسة في المجتمع (١) .

وقد أمر الشارع الحكيم نساء المسلمين بالتزام الحجاب الشـــرعي ، قـــال تعـــالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا

(١) محمد رشيد العويد ، رسالة إلى حواء ، ٦/٧٦-٧٧ .

يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾ (1) ، وأمر أيضا بغض الأبصار عن الأجنبيات ، وأمر بحفظ الفروج ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ (2) .

وقال تعالى ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (3) ، إلى غير ذلك من التدابير الشرعية لنشر الفضيلة في المجتمع ، كما حث على الزواج ، وأمر به كما تقدم .

ومعلوم أنه إذا انتشرت الفاحشة وآثارها السلبية في المجتمع ، ولم يتحصن الشاب بالزواج فإن مآله إلى الوقوع في المعصية ، وإلى حلول العقاب الرباني ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾ ﴾ (4) .

ولذلك تعتبر محاربة الرذيلة والفساد ، والقضاء على مرض التبذل والترخص في اللباس ، وإغلاق دور اللهو والفسق ووسائل الإغراء المختلفة ، ومحاربة الاختلاط بين الجنسين ، وبيان الآثار الناجمة عن الاختلاط على المرأة في حاضرها ومستقبلها ، وحملها وصمة عار طيلة حياتها ، تدبيرا شرعيا ضروريا للحد من

---

(1) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٩ .

(2) سورة النور ، الآية : ٣٠ .

(3) سورة النور ، الآية : ٣١ .

(4) سورة الإسراء ، الآية : ١٦ .

العنوسة ، فحيث لا يجد الشاب إلا المجتمع السوي الذي يحارب الفساد فلا يجد حينئذ إلا طريق الزواج الشرعي لتلبية حاجاته الفطرية التي فطره الله عليها ، وهي قضاء وطره ، وسكنه إلى زوجه .

فكلما أغلق المجتمع على نفسه دائرة الفساد الخلقي ، كلما دفع الشباب إلى المسارعة للزواج ، وهجر العنوسة ، والعزوبية ، وكذلك الحال بالنسبة للنساء ؛ فيحرص الآباء على زواج بناتهم دون وضع العراقيل أمام الخاطبين .

ومن التدابير الشرعية المتصلة بمحاربة الفساد والرذيلة ، تنمية الشعور الإيماني بضرورة السمو النفسي والأخلاقي عن هذه الرذائل ، والوقوع في مغبتها ، ولا شك أن الشعور تضطلع بتنميته مؤسسات التوجيه الإسلامي المختلفة في المجتمع ، سواء أكانت دينية أم تربوية أم إعلامية ، وعلى مستوى الفرد والجماعة ، لإعادة صقل وبناء الشخصية المسلمة على أساس العفة والطهارة وفق منظور إسلامي رصين .

وإذا نظرنا إلى المجتمع الغربي وما جناه من ويلات التحلل الخلقي وانتشار الزنا ، وتحريم تعدد الزوجات ، فإننا نجد نتائج تدمى لها القلوب ، ففي فرنسا بلد التقدم والحضارة الراقية ، تدلك الإحصائيات على تأثير الفساد والتبرج والاختلاط على انتشار العنوسة في المجتمع .

فإن عشرة ملايين ومائة ألف امرأة فرنسية تعيش وحيدة ، وخمسة ملايين وثمانمائة ألف منهن بدون زواج ، وثلاثة ملايين ومائتا ألف أرملة ، ومليون ومائة ألف مطلقة .

كم هي أرقام مهولة مخيفة تنذر بشر عظيم ، وتعني أن النساء الفرنسيات يعشن وحدة قاتلة هي من آثار ترك الزواج !! .

ولكن الذي يعنينا ، لماذا عشرة ملايين امرأة فرنسية بدون زواج ؟ سؤال مهم يطرح نفسه ، والجواب عن هذا السؤال في ثلاثة أمور :

الأمر الأول : القوانين الفرنسية التي لا تحرم الزنا ما دام برضا الطرفين ؛ فلماذا يلزم الرجل نفسه بمسؤولية الزواج وتكاليفه ، طالما كان قادرا على قضاء شهوته الحيوانية مع كثير من النساء في حماية قانونية ؟ ! .

الأمر الثاني : القوانين التي تحرم تعدد الزوجات ، فلو أراد المتزوج أن يتزوج الثانية أو الثالثة من هؤلاء العوانس ، أو الأرامل أو المطلقات ، كان نتيجة ذلك الملاحقة القضائية ، والممانعة القانونية الجائرة .

الأمر الثالث : انتشار القيم المادية السائدة في المجتمع الفرنسي ، فلا تتزوج المرأة الفرنسية إلا إذا جنت مردودا ماليا .

نعم هذه الأمور الثلاثة مجتمعة : إباحة الزنا ، وتحريم تعدد الزوجات ، والنظرة المادية كانت سببا في عنوسة الفرنسيات ، وبقاء هؤلاء النساء وحيدات ، فهل يتعظ المسلمون بغيرهم ؟ .

إن انتشار الرذائل في المجتمع مؤذن بانهيار البنية الاجتماعية والأخلاقية للمجتمع ، ففي السويد يشير الخط البياني لعدد السكان إلى الانخفاض ، مع وجود الدولة التي تكفل للفتاة إعانة زواج ، ثم تكفل لطفلها الحياة المجانية ، حتى يتخرج من الجامعة ، ويقابل هذا انخفاض مستمر في نسبة المتزوجين ، وارتفاع مستمر في نسبة عدد المواليد غير الشرعيين ، مع ملاحظة أن عشرين بالمائة من البالغين من الأولاد والبنات لا يتزوجون أبدا .

وقد أجرت المعاهد العلمية عدة استفسارات عن " **الحب الحر** " في السويد ، فتبين أن الرجل تبدأ علاقاته الجنسية دون زواج في سن الثامنة عشرة ، وأن الفتاة

تبدأ حياتها الجنسية في سن الخامسة عشرة ، وأن ٩٥% من الشبان في سن (٢١) لهم علاقات جنسية.

وأدت حرية الحب إلى تأخير وقت الزواج ، وإلى الخطبة طويلة الأجل ، مما يتبع ذلك من تفكيك الأسرة وتفسخ المجتمع .

إن عُشْر الذين يصلون إلى سن البلوغ في السويد يتعرضون لاضطرابات عقلية ، ويقول أطباء السويد : أن ٥٠% من مرضاهم يعانون من أمراضهم الجسدية ، وسببه التمادي في الممارسات غير الشرعية .

فهل يتعظ أبناء المسلمين ؟ وهل يتوقف دعاة الفساد عن إفساد مجتمعاتنا ؟ وهل يرتدع دعاة العنوسة عن تدمير شبابنا وديننا ؟!! .

المطلب السادس

محاربة بعض الأفكار التي تدعو إلى تأخير سن الزواج للرجل أو المرأة

من التدابير الشرعية التي تسهم في الحد من العنوسة في المجتمع الإسلامي محاربة جملة من الأفكار التي تعتبر خللا في التفكير وانحرافا في النظرة الإسلامية إلى الزواج وغاياته وجدواه في المجتمع ، وسأجملها فيما يلي :

١- بحث الخاطب عن الزوجة العاملة ، ابتغاء الحصول على راتبها .

٢- حبس بعض النساء أنفسهن بحجة إكمال الدراسة .

٣- انفراد بعض النساء برأيهن في العزوف عن الزواج ، وعدم تدخل الـــولي في اتخاذ القرار ، ولذلك فقد جعل الشارع [1] الولي شرطا لصحة النكـــاح ؛ لحديث عائشة – رضي الله عنها – ، عن النبي ﷺ أنه قال : " **أيما امـــرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات ، فإن دخـــل بهـــا فالمهر لها بما أصاب منها ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي لـــه** " [2] .

٤- انتشار بعض العادات القبيحة التي تلزم نساء القبيلة بالزواج مـــن رجـــال قبيلتها أو عشيرتها خاصة ، وكحجز ابنت العم لابن العـــم ، وهـــذا مـــن العوائق التي تمنع من التسريع في زواج البنات ، وله أثر بالغ في انتشار ظاهرة العنوسة في المجتمع الإسلامي .

---

[1] على رأي جمهور الفقهاء خلافا للحنفية .

[2] أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والدارمي وابن حبان ، واللفظ لأبي داود ، والحديث صحيح ، وانظـر : أحمد ، المسند ، حديث رقم (٢٤٤١٧) ، ٦٦/٦، وأبو داود ، سنن أبي داود ، حديث رقـــم (٣٠٨٣) ، ٢٢٩/٢ ، والترمذي ، سنن الترمذي ، حديث رقم (١١٠٢) ، ٤٠٧/٣ ، وقال الترمذي : هـــذا حديـــث حسن ، والدارمي ، سنن الدارمي ، حديث رقم (٢١٨٤) ، ١٨٥/٢ ، وابن حبان ، صحيح ابن حبـــان ، حديث رقم (٤٠٧٤) ، ٣٨٤/٩ ، وصححه ابن حبان ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : " إسناده حسن " .

المطلب السابع

تدخل الدولة في منع التزوج من الكتابيات

أجمع الفقهاء على تحريم زواج المسلمة بغير المسلم ؛ لقوله تعالى :

﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ﴾ [1] ، وقوله تعالى :

﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [2] .

ولأن هذا الزواج فيه مظنة ارتداد المسلمة عن دينها ؛ لأن الرجل الكافر سيدعوها إلى دينه ؛ والنساء عادة يتبعن أزواجهن ، ويتأثرن بهم [3] .

وأجمعوا أيضا على تحريم زواج المسلم بغير الكتابية ، كالتي تعبد الأصنام أو الكواكب أو النجوم ، وكذلك المرأة الملحدة أو المادية مثل الشيوعية ، والبهائية والقاديانية ، وغيرها [4] .

ودليل هذا الإجماع قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [5] ،

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ [6] .

---

[1] سورة البقرة ، الآية : ٢٢١ .

[2] سورة الممتحنة ، الآية : ١٠ .

[3] الدكتور وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، ط٣ ، ١٩٨٩م ، ١٥٢/٧ .

[4] الرملي ، نهاية المحتاج ، ٢٩٣/٦ ، وابن قدامة ، المغني ، ٥٨٩/٦ .

[5] سورة البقرة ، الآية : ٢٢١ .

[6] سورة الممتحنة ، الآية : ١٠ .

وسبب **ذلك** : عدم تحقق الانسجام والاطمئنان والتعاون بين الزوجين ؛ لأن تباين العقيدة يوجد القلق والاضطراب ، ويسبب التنافر بين الزوجين ؛ لعدم وجود الدين الذي يمنعها من ارتكاب ما حرم الله عز وجل .

وذهب أكثر الفقهاء إلى جواز تزوج المسلم بالكتابية اليهودية أو النصرانية دون سائر الكتب قبلهما ، كصحف شيث وإدريس وإبراهيم عليهم السلام ([1]) ؛ لقوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝ ﴾ ([2]) .

والمحصنات هن العفيفات ؛ لأن الزانية خبيثة بنص القرآن الكريم ، والله عز وجل حرم على عباده الخبائث من المطاعم والمشارب والمناكح ، ولم يبح لهم إلا الطيبات ([3]).

---

(1) وانظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، ٣٢٤/٢ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٥٣/٢ ، والخرشي ، الخرشي على خليل ، ٢٢٦/٣ ، والشيرازي ، المهذب ، ٤٥/٢، ٤٦ ، وابن قدامة ، المغني ، ٥٨٩/٦ - ٥٩٠، ٨٠٠/٧ .

(2) سورة المائدة ، الآية : ٥ .

(3) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، أحكام أهل الذمة ، حققه : الدكتور صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، ط٣ ، ١٩٨٣م ، ٤٢٠/٢ .

وقد أجمع الصحابة على جواز الزواج من الكتابيات ، فقد تزوج عثمان بن عفان ﷺ من نائلة الكلبية ، وهي نصرانية ، وأسلمت عنده ... ([1]) .

والسبب في إباحة الزواج بالكتابية هو رجاء إيمانها ، ودخولها في الإسلام ؛ لأن عندها شيئا من المبادىء الإيمانية التي تجعل إسلامها أمرا سهلا ممكنا .

بيد أن التزوج من الكتابيات ، لابد له من شروط من أهمها ([2]) :

١- أن يتم العقد بإعطاء مهر بقصد النكاح الشرعي .

٢- أن يقصد الرجل إنشاء أسرة مستقرة .

٣- أن تكون الكتابية عفيفة بعيدة عن كل ما يخدش عرضها وحياءها([3]).

غير أن الاتجاه العام عند الفقهاء جواز الزواج بالكتابيات مع الكراهة ([4]) ، وجعله خلاف الأولى ، ولم يرغب فيه ؛ إلا إذا لم يجد المسلمات ، وفي حالات استثنائية مخصوصة .

الكراهة عند الفقهاء تعود لعدة أسباب منها :

١- الخوف من الزواج بالمومسات والزواني .

٢- خوف الفتنة على نساء المسلمين ؛ بتركهن بلا زواج ، مما سيؤدي إلى انتشار ظاهرة العنوسة بين نساء المسلمين .

---

[1] النووي ، المجموع ، ١٥/٣٨٨ .

[2] ابن كثير ، إسماعيل ، القرشي ، تفسير القرآن العظيم ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٩٨٧م ، ٢/٢٢ .

[3] وانظر هذه الشروط : الدكتور محمد عقلة ، نظام الأسرة في الإسلام ، ص : ٢٩٩ .

[4] ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ، ٢/٤٣٠ .

ولست في هذا البحث معنيا بتفصيل هذه الجزئية ، ولكني سأركز على التدبير الشرعي المستفاد من حكم الزواج بالكتابية ، وهذا التدبير يكون في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : حكم الزواج بالكتابيات ، وأثره في التقليل من العنوسة .

الفرع الثاني : دور الدولة في منع الزواج بالكتابيات ، وأثر ذلك في التقليل من العنوسة ، وذلك كما يلي :

الفرع الأول

حكم الزواج بالكتابيات ، وأثره في التقليل من العنوسة

ذهب عامة الفقهاء إلى أن حكم الزواج من الكتابية هو على خلاف الأولى، ويحمل هذا في طياته إشارة إلى ضرورة التزوج من المسلمات ؛ وهذا من شأنه أن يقلل من العنوسة في المجتمع الإسلامي ، فكثير من شبابنا يتزوج من الكتابيات ، مما يُخلّف نساء مسلمات بلا زواج .

والناظر في زماننا هذا يجد أن كثيرا من أبنائنا يتزوجون من النصرانيات في بلاد الكفر ، بدون تثبت من عفافها ، وصلاحها لتكوين أسرة متماسكة لا تتعرض مستقبلا للتفكك والاندثار ، وتترك بنات المسلمين بلا زواج ؛ ولذلك على شبابنا الذين يتجهون للغرب بقصد العمل ونحوه أن يتزوجوا من المسلمات حفاظا على دينهم ، ودين أبنائهم ، ونفيا لأسباب العنوسة بين نساء المسلمين .

الفرع الثاني

دور الدولة في منع الزواج بالكتابيات
وأثر ذلك في التقليل من العنوسة

إذا انتشرت العنوسة في المجتمع الإسلامي ، فللدولة التدخل لمنع التزوج منهن سياسة ، ومستند هذا الحكم السياسي قاعدة سد الذرائع ، فإنه يعتبر من المبادىء العظيمة التي استمدت من أثره في توثيق المصالح ، وضمان تحقيقها ، وكفالة إيجادها، والمحافظة عليها ، وهي التفات إلى العدل والمصلحة .

وبيان ذلك : أن الأفعال لا تخلو من أفعال محرمة في ذاتها ، وهذه مورد النهي منصب على ذاتها ، وهذا التحريم مباشر فيها ، كالزنا ، والخمر وغيرهما .

وأفعال مشروعة في أصل وضعها ، ولكن بالنظر إلى المآل الممنوع ، وإفضاء الأمر إلى مفسدة ، حرمت ، ومنعت ، لأنها أخلت بوضع المشروعات .

قال ابن القيم : " لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بالأسباب ، والطرق التي تفضي إليها كانت طرقها ، وأسبابها تابعة لها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها ، والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود ، ولكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل ، فإذا حرم الرب تبارك وتعالى شيئا ، وله طرق ووسائل تفضي إليه ، فإنه يحرمها ، ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له ، ومنعا أن يقرب من حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه ، لكان ذلك نقضا للتحريم ، وإغراء للنفوس به ، وحكمته تعالى ، وعلمه يأبى ذلك كل الإباء ... " ([1]) .

([1]) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، مراجعة : طه عبد الرؤوف سعد ،مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١١٩/٣ .

ولذلك فإن التزوج من الكتابيات وإن كان جائزا في أصله ؛ ولكنه يفضي إبان تطبيقه إلى انتشار العنوسة في المجتمع ؛ وإلى ازدياد آثارها ، وسلبياتها ، ولذلك جاء مبدأ سد الذريعة للحفاظ على تماسك المجتمع بإتاحة فرصة الزواج للمسلمات في البلد الإسلامي ؛ ودليل ذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه نهى عن نكاح نساء أهل الذمة سدا لذريعة مواقعة المومسات منهن ، وما يجلبه من ضياع الولد ، وخشية إفشاء أسرار الجند ، والخشية من انتشار العنوسة بين نساء المسلمين، فقد منع حذيفة بن اليمان ﷺ من الزواج بيهودية ، فكتب إليه حذيفة: أحرام هي ؟ فكتب إليه عمر : لا ، ولكني أخشى مواقعة المومسات منهن[1].

ويظهر جليا أهمية هذه القاعدة في تسديد عمل المجتهد في السياسة الشرعية ، حيث إن سد الذريعة من صميم العمل السياسي ، وفعل عمر ﷺ السابق يعد من أكثر الأمثلة ملاءمة في توضيح عمل مبدأ سد الذرائع في معالجة المستجدات السياسية ، طبقا لما يحتف بالواقعة من ملابسات ، وبما له من دور في الكشف عن مقصود الشارع من شرع الزواج بالكتابيات ،وهو تأليف قلوبهن للإيمان ، واستعفاف المسلم وعدم الإضرار بالمجتمع المسلم ، فإذا آل الأمر إلى نقض لهذين المقصدين ، عاد الحكم إلى التحريم ، فإذا أدى الزواج بهن إلى إضعاف المسلمين ، أو إفشاء أسرارهم ، أو إدخال الفساد على نساء المسلمين ، فيكون الحكم السياسي الموافق لمقتضي الشريعة ، وأصوبها منع هذا الزواج ، مع حله في الأصل.

---

[1] الجصاص ، أحكام القرآن : ٣٩٧/٢ ، وانظر الرواية : الطبري ، محمد بن جرير ، تاريخ الأمم والملوك دار الفكر ، بيروت ، ١٤٧/٦ .

ولا ريب ، في أن هذه القاعدة من القواعد التي يتحقق فيها مناط أصل النظر في مآلات الأفعال ، فإذا آل الفعل إلى ضرر ، منع ؛ ولأن ممارسة المكلف يجب أن يسددها موافقته مقصود الشارع من شرع الحكم .

يقول الإمام الشاطبي : " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا ، كانت الأفعال موافقة ، أو مخالفة ، وذلك : أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام ، أو بالإحجام ، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل .... " ([1])

فوظيفة هذا الأصل : منع الوصول إلى نتائج من شأنها أن تخالف مقصود الشارع ، سواء أأدى ممارسة الفعل إلى مفسدة ، أم أدى إلى نتيجة لا يرضاها الشارع ، و لم يوضع الحكم أصالة لتحقيقها ، وإلا لحصلت المناقضة لمقصود الشارع من وضع الحكم ، ومناقضة الشارع باطلة من كل وجه ([2]) .

ولهذا الحكم صلة وثيقة بمقاصد الشريعة ، حيث إن قاعدة سد الذريعة هدفها القيام بمصالح الأمة داخلا وخارجا في حوادث ووقائع وردت فيها نصوص ، فتقوم هذه القاعدة بتسديد عمل المجتهد ومده بالحلول الشرعية وفق المتغيرات ، والملابسات الجديدة المحتفة بالواقعة ، وفي مسألتنا ، هي عزوف الشباب عن الزواج بنات دينهم وبلدهم واللجوء إلى الزواج بالكتابيات ؛ فرارا من غلاء مهور المسلمات ، وارتفاع تكاليف الزواج ، وفرارا من ثقلها في البلدان الإسلامية ، مما سينتج عنه مشاكل أخلاقية وعقيدية واجتماعية لا حصر لها ، ولذلك جاء منع التزوج بنساء أهل الكتاب حلا لظاهرة العنوسة في المجتمع الإسلامي .

([1]) الشاطبي ، الموافقات ، ١٩٤/٤ .

([2]) الشاطبي ، الموافقات ، ٣٣٣/٢ .

المطلب الثامن

منع عضل الولي : وهو منع الرجل موليته من الزواج بدون سبب شرعي

سيكون هذا المطلب في الفروع التالية :

الفرع الأول : العضل لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني : حكم عضل الولي موليته من الزواج بدون سبب شرعي.

الفرع الثالث : منع عضل الولي موليته من الزواج بدون سبب شرعي ، وأثره في التقليل من العنوسة ، وذلك كما يلي :

الفرع الأول

العضل لغة واصطلاحا

أولا : العضل لغة :

العضل في اللغة من : عضل الرجل حرمته عضلا إذا منعها من التزوج ، وعضل المرأة عن الزوج : حبسها ([1]) .

ثانيا : العضل اصطلاحا :

استخدم الفقهاء لفظ العضل بمعنى المنع من التزويج ، قال ابن قدامة : " معنى العضل : منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلب ذلك ، ورغب كل واحد منهما في صاحبه " ([2]) .

([1]) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : " عضل " ، ١١/٤٥١ ، وما بعدها .

([2]) ابن قدامة ، المغني ، ٦/٤٧٧ ، وانظر : الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ٣/١٥٣ .

قال ابن العربي المالكي : " العضل يتصرف على وجوه مرجعها إلى المنع ، وهو المراد ها هنا ، فنهى الله تعالى أولياء المرأة من منعها عن نكاح من ترضاه ، وهذا دليل قاطع على أن المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح ، وإنما هو حق الولي ، خلافا لأبي حنيفة ... فإن للمرأة حق الطلب للنكاح ، وللولي حق المباشرة للعقد؛ فإذا أرادت من يُرضى حاله ، وأبى الولي من العقد فقد منعها مرادها " ([1]) .

الفرع الثاني

حكم عضل الولي موليته من الزواج بدون سبب شرعي

حكم عضل الرجل موليته ومنعها من الزواج من كفئها حرام ؛ لأنه ظلم ، وإضرار بالمرأة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ ([2]) .

وروي عن الحسن ﷺ : أن أخت معقل بن يسار ﷺ طلقها زوجها حتى انقضت عدها ، فخطبها ، فأبى معقل ﷺ ، فنزلت الآية الكريمة : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ ([3]) .

قال الإمام الطبري : " والصواب من القول في تفسير هذه الآية أن يقال : إن الله تعالى ذكره ، أنزلها دلالة على تحريمه على أولياء النساء مضارة من كانوا له

([1]) ابن العربي ، محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠١/١.

([2]) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٢ .

([3]) أخرجه البخاري ، وانظر : البخاري ، صحيح الجامع المختصر ، حديث رقم (٤٢٥٥) ، ١٦٤٥/٤ .

أولياء من النساء يعضلن عمن أردن نكاحه من أزواج كانوا لهن ، فَبنَّ منهم بما تبين المرأة من زوجها من طلاق أو فسخ نكاح " ([1]) .

وقال ابن حجر العسقلاني : " وفي حديث معقل أن الولي إذا عضل لا يزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل ، فإن أجاب فذاك ، وإن أصر زوج عليه الحاكم " ([2]) .

ولذلك فقد ذهب جمهور الفقهاء : إلى أن المرأة إذا خطبها كفء فامتنع الولي عن تزويجها دون بيان سبب مقبول فإنه يعتبر عاضلا آثما ؛ لأن الواجب عليه أن يزوجها من كفء ، وإن كان النكاح على مهر المثل أو دونه كما هو رأي الشافعية والحنابلة ؛ لأن المهر حق خاص بالمرأة ، فلم يكن للولي أن يعترض عليه ، فإن رضيت به فلا اعتبار بقول وليها ([3]) ، فقد اتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها ؛ لقوله تعالى :

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ ([4]).

وأما منع الرجل موليته من الزواج إذا كان الخاطب غير كفء ، فهو مباح ، لتحقيقه مصلحة ابنته.

([1]) الطبري ، جامع البيان ، ٢/٢٩٩ .

([2]) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ٩/١٨٨ .

([3]) وانظر هذا الحكم : ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٢/٣١٥-٣١٦ ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ٢/٢٣١-٢٣٢ ، والخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ٣/١٥٣ -١٥٤ ، والبهوتي ، كشاف القناع ، ٥/٥٤-٥٥ ، وابن قدامة ، المغني ، ٦/٤٧٧-٤٧٨ .

([4]) سورة النساء ، الآية : ٥ ، وانظر : ابن العربي ، أحكام القرآن ، ١/٣١٨ ، والقرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٨م ، ٥/١٨ .

الفرع الثالث

منع عضل الولي موليته من الزواج بدون سبب شرعي وأثره في التقليل من العنوسة

قد يقوم الولي بالامتناع عن تزويج ابنته لكونه لم يرض الخاطب ، لهوى في نفسه ، وعدم إبداء الأسباب الشرعية ، وفي هذه الحالة يضر الولي بموليته ، ويلحق بها الضرر ، وحينئذ للبنت أن ترفع أمرها إلى القاضي لرفع الظلم عنها ، لقول النبي ﷺ : " **فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له** " ([1]).

ولذلك فإن من التدابير الشرعية للحد من العنوسة في الشريعة الإسلامية منع عضل الرجل موليته ، والمقصود بعضلها هنا : هو ظلمها بمنع تزوجيها بالكفء ، لكون الأب هو المتسبب في تأخير زواجها ، كأن يريد الأب راتب ابنته ، أو أنه غير مقتنع بالخاطب المتقدم لخطبة ابنته ، أو أنه يغالي في مهر ابنته ، وقد تقدم لها الزوج المناسب ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ ([2]) .

ومعلوم أن هذا يدخل في دائرة التعسف في استعمال الحق ، والذي يعني : " مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعا بحسب الأصل " ([3]) ، فإن

---

[1] سبق تخريجه ، أخرجه أهل السنن ، وهو حديث صحيح .

[2] سورة النساء ، الآية : ١٩ .

[3] الدكتور فتحي الدريني ، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٤ ، ١٩٨٨م ، ص : ٨٧ .

الشارع الحكيم أعطى الرجل الحق في أن يكون وليا على زواج المرأة باختيار الأحظى لها ، والأقرب لمصلحتها .

فإذا استعمل الأب هذا الحق بقصد الإضرار بها لتحقيق مأرب خاص به ، أو مكسب يتطلع إليه ، كان ذلك داخلا في أحد معايير هذه النظرية ، وهو قصد الإضرار بالغير ، وإذا لم يقصد الأب الإضرار بابنته ، ولكن فعله بمنعها من التزوج في السن المناسب يؤدي إلى إلحاق الضرر بها ، وإن لم يقصده ، بحجة صغرها أو بحجة تعليمها أو أي حجة أخرى ، فإنه يعتبر متعسفا أيضا في استعمال حقه ، وهو الولاية على المرأة في تزويجها ، وهو داخل في المعيار الثاني من معايير التعسف في استعمال الحق وهو المعيار الموضوعي ، وهو أن لا يقصد الإضرار ، ولكن فعله يؤول إلى الضرر .

وليس من حق الأب أيضا أن يغالي بمهر ابنته ، وقد ألغت قوانين الأحوال الشخصية اعتبار مهر المثل تماما ، ولم يجعل للأب حق الاعتراض بسببه ؛ لأن المهر هو لإكرام المرأة ، وليس ثمنا لها ؛ فإن الزواج قائم على المكارمة ، لا المكايسة ، غير أن البيع قائم على المكايسة .

وهناك نص جيد في موضوع عضل الولي لموليته لشيخ الإسلام ابن تيمية يحسن سوقه في هذا الموضع ، ونصه : " وإذا رضيت رجلا ، وكان كفؤا لها ، وجب على وليها – كالأخ ثم العم – أن يزوجها ، فإن عضلها أو امتنع عن تزويجها زوجها الولي الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء ، فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه ، ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤا باتفاق الأمة .

وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلمة الذين يزوجون نساءهم لمن يختارون لغرض ، أو لمصلحة المرأة ، ويكرهونها على ذلك أو يخجلوها حتى تفعل ، ويعضلوها عن نكاح من يكون كفؤا لها ، لعداوة أو غرض .

وهذا كله من عمل الجاهلية والظلم والعدوان ، وهو مما حرمه الله ورسوله ، واتفق المسلمون على تحريمه ، وأوجب على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة لا في أهوائهم كسائر الأولياء والوكلاء ممن تصرف لغيره ، فإنه يقصد مصلحة من تصرف له ، لا يقصد هواه ، فإن هذا من الأمانة التي أمر الله أن تؤدى إلى أهلها ، فقال : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ ﴾ [١] ، وهذا من النصيحة الواجبة .... " [٢] .

وقد ورد في السنة الشريفة جملة من الحوادث تؤكد على أن النبي ﷺ منع من إجبار النساء على التزوج بالزوج الذي لا يرغبنه ، ومن ذلك ما يلي :

١- الخنساء بنت خدام – رضي الله عنها – : " أن أباها زوجها ، وهي ثَيِّب ، فأتت رسول الله ﷺ فَرَدَّ نكاحها " [٣] .

٢- وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – " أن جارية بكرا أتت رسول الله ﷺ فذكرت له أن أباها زوّجها وهي كارهة ... فخيرها النبي ﷺ " [٤] .

---

[١] سورة النساء ، الآية : ٥٨ .

[٢] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٣٢/٥٢-٥٣ .

[٣] أخرجه الجماعة إلا مسلما .

[٤] أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والدارقطني .

٣- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : جاءت فتاة إلى رسـول الله ﷺ فقالت : " إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيئته ([١]) ، قال : فجعل الأمر إليها، فقالت : قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء " ([٢]) .

فالأحاديث السابقة واضحة الدلالة على أن الأب إذا عضل موليته ، فزوجها من غير كفئها ، فلها شرعا أن تعترض ، ويستجيب القاضي لطلبها إذا كان طلبا معقولا له ما يبرره .

وما أجمل ما كتبته تلك المؤمنة التقية تشتكي عضل أبيها لها ، لنستمع إلى مقالتها التي تدمي القلوب ، وتحرك الوجدان ، وتقطع نياط القلب : " أكتب هذه السطور ، وأنا في حيرة وقلق عظيمين ، لا أدري المخرج منهما .أنا شابة في المرحلة الثانوية ، نشأت على حب الدين وأهله ، وكانت تربيتي في أسرة محافظة . وأنا كما يقولون على قسط وافر من الجمال ، ويتقدم لخطبتي كثير من الشباب المتمسك بدينه ، الداعي إليه .

لكن أبي – سامحه الله – يردهم ، لأنه ليس بينهم صاحب المال الوفير ، والجاه العظيم ، فإذا تقدم لخطبتي من كان ذا مال وجاه رضي به ، وعرض علي الأمر ، فأرفض خطبته ، مبررة ذلك برغبتي في متابعة دراستي .

ووالدي محافظ ، ولا يرضى لي زوجا إلا المحافظ ، ويرى أن المحافظ هو المتدين ، وإن لم يكن يصلي .... ! .

وأنا لا أحلم بزوج لي ، وأب لأطفالي فحسب . بل أحلم أيضا ، بشريك لي في الدعوة إلى الله ، وحب دعاته ، والتحرق لنصرته ، أريده شابا ، يبرق في

([١]) أي ليرفع نسبه ، ومكانته بين الناس .

([٢]) أخرجه ابن ماجه ، ورجاله رجال الصحيح .

عينيه حب الله ، ويدمى قلبه لما يصيب المسلمين في أي مكان من الأرض ، هكـــذا أريد ؛ لأنني كذلك .

وما أخشاه أن يضيق والدي ذات يوم برفضي المستمر ، ويجبرني على الزواج من أحد هؤلاء الذين يرضاهم لي " [1] .

أليس في هذا مَثَلٌ سيء لأب سيء لا يتقي الله عز وجل في إسهامه بنشـــر العنوسة في المجتمع ، والوقوف في وجه بناء بيت صالح يكون لبنة في المجتمع الطاهر.

نعم ، إن هذه الفتاة ، مثال ، ومثيلاتها كثر ، تقيـــات عفيفـــات ينتظـــرن الارتباط بصاحب الدين ، فأين غيرتكم ، وإسلامكم أيها الآباء ؟

لذلك لابد من تقديم طاعة الله على طاعة العباد ، ولابد من تقديم محبوبـــات الله ورسوله على شهواتنا ، ولنسائل أنفسنا أرضا الأهل خير أم رضا الله عز وجل؟ أغضب المجتمع والآباء والأهل أهون أم غضب الله ؟ أإقبال الله خير أم إقبال الناس؟

ولنستمع إلى قول الشاعر هذه الأبيات الجميلة :

فليت الذي بيني وبينك عامر

وبيـــــني وبين العالمـــين خـــــراب

وليتك تحلـــو والحياة مريرة

وليتك ترضى والأنام غضـــــــاب

إذا صح منك الود فالكل هين

وكـــل الذي فـــوق التراب تـــراب

---

[1] محمد رشيد العويد ، رسالة إلى حواء ، ٦/٥٩-٦١ .

المطلب التاسع

محاربة انتشار البطالة بين الرجال ([1])

إن من التدابير الشرعية التي تسهم في التقليل من ظاهرة العنوسة في المجتمع القضاء على البطالة بين الرجال القادرين على العمل ، وتوفير العمل المناسب لهم ، لتمكينهم من تحمل نفقات الزواج ، فالبطالة سبب من الأسباب الأساسية التي تجعل الشباب يعزفون عن الزواج ؛ فتيسير أسباب العمل المختلفة يعني تيسير طريق الزواج .

ومن التدابير الشرعية المتصلة بمحاربة البطالة التقليل من عمل المرأة في المجالات التي تزاحم فيها الرجل ؛ توفيرا لفرص العمل للرجال ؛ حتى يكونوا قادرين على تكوين أسرة عن طريق الزواج الشرعي .

إن مشكلة النساء العاملات تشكل حجر الأساس في حل مشكلة البطالة في المجتمع.

كانت محاضرة في إحدى الجامعات الأمريكية ، ويناقش فيها المحاضر مشكلة البطالة ، ويحاول إشراك الطلاب في إيجاد حلول لهذه المشكلة ، وهي المشكلة التي تعاني منها معظم المجتمعات الأوروبية والأمريكية .

وأشرك المحاضر عددا من الطلبة باقتراح الحلول المناسبة ، فمنهم من اقترح مزيدا من المصانع والمشاريع التي يمكنها استيعاب عدد أكبر من العاملين ، ومنهم من رأى أن الحل في تأميم جميع الشركات والمصانع وجعلها تابعة للدولة ، وهكذا...

---

[1] الدكتور محمد عقلة ، نظام الأسرة في الإسلام ، ص : ١٠٥-١٠٦ .

وشارك في المناقشة طالب مسلم من الكويت ، وطلب المحاضر منه أن يدلي بدلوه ، في المناقشة واقتراح الحلول المناسبة ، فقام هذا الطالب ورسم على اللوح ثلاث دوائر ، كتب داخل إحداها : " **رجال عاملون** " ، وفي الثانية : " **نساء عاملات** " ، وفي الثالثة : " **رجال عاطلون** " ، وقال : الحل أن ينتقل الرجال العاطلون إلى دائرة النساء العاملات ، وتنتقل النساء العاملات إلى بيوتهن لتربية أطفالهن ورعاية أزواجهن ، وبذلك نكون قد جنبنا المجتمع من أمراض خطيرة معظمها ناتج عن تصدع الأسرة ، وغياب الأمهات عن البيوت ، وختم الطالب شرحه بقوله : " **بقي أن أذكر أن هذا الحل قرره الإسلام قبل أربعة عشر قرنا** " .

نعم إن أكثر من اثني عشر مليون عاطل عن العمل في أوروبا الغربية وحدها، ومئات الآلاف من الجرائم التي ترتكب فيها سنويا ، وانتشار العنوسة ، والتفسخ الأسري ، وإشباع الغرائز بوسائل غير شرعية .

يقول الاقتصادي المعروف : " جول سيمون " : " النساء قد صرن الآن نساجات وطباعات ... وقد استخدمتهن الحكومة في معاملها ، وبهذا فقد اكتسبن بضعة دريهمات ، ولكنهن في مقابل ذلك قد قوضن دعائم أسرهن تقويضا ، نعم إن الرجل صار يستفيد من كسب امرأته ، ولكن بإزاء ذلك قل كسبه لمزاحمتها له في عمله ، وهناك نساء أرقى من هؤلاء يشتغلن بمسك الدفاتر ، وفي مجالات التجارة .... ولكن هذه الوظائف قد سلختهن من أسرهن سلخا " .

ويقول أوغست كونت : " يجب أن تكون الحياة النسوية مترلية على قدر الإمكان ، ويجب تخليصها من كل عمل خارجي ، ليمكنها أن تحقق وظيفتها الحيوية كما يرام " .

ثم يقول : " وقد ابتدأ علماء العمران يشعرون بوخامة عاقبة هذا الأمر المنافي لسنن الطبيعية ، فإن النساء بمزاحمتهن للرجال صار بعضهن عالة على المجتمع ، لا يجدن ما يشتغلن به ، ولو تمادى الحال على هذا المنوال لنشأ منه خلل اجتماعي عظيم الشأن " ([1]) .

نعم إن هذه أهم عواقب عمل المرأة ، ومشاركتها بإيجاد بطالة بين الرجال.

([1]) محمد رشيد العويد ، رسالة إلى حواء ، ٢/٧٨-٧٩ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ،،، فقد اتضح لنا مما سبق :

١- العنوسة ظاهرة تنتشر في المجتمع الإسلامي ، وتعني : " **بقاء الرجل أو المرأة بدون زواج بعد مضي السن المناسبة له عادة ؛ لسبب من الأسباب ، مع حاجته إليه ، ورغبته فيه أو امتناعه عنه** " .

٢- للعنوسة أحكام فقهية خاصة بها ، بينها الفقهاء ، ومنها تحديد سن العانس ، ومنها رفع الحجر على المرأة العانس .

٣- للعنوسة أسباب متعددة ، تسهم في إيجادها ، وانتشارها ، ومنها : أسباب اقتصادية ، واجتماعية ، ونفسية .

٤- للعنوسة آثار سلبية على المجتمع الإسلامي ، ومنها آثار دينية ، واقتصادية ، وأخلاقية ، ونفسية .

٥- وضع الإسلام جملة من التدابير الشرعية لمنع انتشار ظاهرة العنوسة بين الرجال والنساء في المجتمع الإسلامي ، ومن أهمها :

أ – الحث على الزواج ، والحض على تكثيره في المجتمع الإسلامي ، ومما يتصل بهذا التدبير : وجوب الزواج على الرجال الذين تتوق أنفسهم إليه ، مع خوفهم من الوقوع في الزنا .

ب- التحذير من المغالاة في المهور ، والحض على تيسير المهور وتقليلها بكل وسيلة ممكنة.

ج- للدولة دور بارز في الإسهام في تقليل المهور كسياسة عامة .

د- تسهم الجمعيات والمؤسسات الخيرية إسهاما كبيرا في الحث على الزواج ، وإيجاد التدابير الشرعية للتقليل من العنوسة ، ومنها الزواج الجماعي ، وإنشاء بنك للتزويج ، وغيرها .

هـ - تعدد الزوجات في الإسلام له أثر بالغ في محاربة ظاهرة العنوسة في المجتمع الإسلامي .

و- للدولة أن تتدخل لمنع التزوج من الكتابيات إذا رأت أن ذلك يزيد من نسبة العنوسة بين نساء المسلمين .

ز- محاربة الفساد والتبرج وتوجيه الشباب والشابات للزواج .

ح- محاربة الأفكار الخاطئة والمنحرفة التي تؤخر الزواج وتعيقه .

ط- منع عضل الأولياء لمولياتهن .

ك- محاربة البطالة بين الرجال .

وأخيرا ، وليس آخرا فإني أدعو الله عز وجل أن يوفق الدعاة إليه إلى بيان حقائق هذا الدين لما فيه مصلحة الأمة في العاجل والآجل ، وأن يوفقهم لما فيه خير الدنيا والآخرة ، اللهم اجعلنا هداة مهتدين ، غير ضالين ولا مضلين ، اللهم اجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، اللهم آمين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

مهلاً يا دعاة العنوسة

السيرة الذاتية للمؤلف

* ولد في الكويت سنة ١٩٦٩م.
* حاصل على درجة البكالوريوس من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من كلية الشريعة سنة ١٩٩١م.
* حاصل على درجة الماجستير من الجامعة الأردنية، تخصص الفقه وأصوله، سنة ١٩٩٥م.
* حاصل على درجة الدكتوراة من الجامعة الأردنية، تخصص الفقه وأصوله، سنة ١٩٧٧م.
* عمل في كلية التربية في وكالة الغوث في الأردن.
* عمل محاضراً متفرغاً بكلية الدراسات الفقهية والقانونية بجامعة آل البيت سنة ١٩٩٨ - ١٩٩٩م.
* عمل محاضراً غير متفرغ بكلية العلوم والآداب بالجامعة الهاشمية سنة ١٩٩٩ - ٢٠٠٠م.
* يعمل الآن أستاذاً مساعداً بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة البلقاء التطبيقية.

صدرت للمؤلف الكتب التالية:

١- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي.

٢- التداخل وأثره في الأحكام الشرعية.

٣- تنقيح الوسيط في علم التجويد.

هذا الكتاب

كتاب يدرس ظاهرة العنوسة التي تنتشر في المجتمعات الإسلامية، وهي تلعي بظلال من الاختلال على المنظومة الفكرية والأخلاقية والاجتماعية والنفسية فيها.

ويعرض التدابير والوسائل الشرعية للتقليل من العنوسة في المجتمع، واشاعة الزواج والحث عليه وتكثيره، على نحو يشارك فيث الفرد والجماعة والمؤسسات الحكومية والخيرية لتحصين المجتمع الاسلامي برباط شرعي متين.

ويدعو كل من يقراء هذا الكتاب ليقوم بدوره في حمل شيء من مسؤولية الاسلام العظيم، ومسؤولية الدعوة اليه، ومن اعظم الدعوة اليه ان تسعى لنشر الفضيلة في المجتمع.

ومن هنا، كان على الدعاة المصلحين ان يواجهو تلكم التيارات العاتية التي تدعو الى الفجور والتحلل وإشاعة الاختلاط بين الجنسين وتشجيع الممارسات غير الشرعية.

دار المناهج للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٦٥٠٦٢٤ فاكس: ٤٦٥٠٦٢٤

ص.ب ٢١٥٣٠٨ عمان ١١١٢٢ الأردن